المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعليه
آله وأصحابه ومتبوعه هديه إلى يوم الدين، وبعد:
فإن من يقرأ تاريخ العرب قبل الإسلام بلحظ لأول رحلة أن المجتمع العربي إذا كان
قد عرف بعض الخصائص الحميدة كالشجاعة والكرم وإغاثة الملهوف وغير ذلك مسن
هذه الأفعال النبيلة إلا أنه في الجانب المقابل شاع في هذا المجتمع بعض العادات السيئة
والمناهيم الخاطئة كالتجرج في السعي بين الصفا وال storia والإغاثة من المصدقة نكاح
زوجة الأب والجهنم بين الأخثنين وقتل الأولاد وغير ذلك من هذه الأعمال المنكرة التي
ينفر منها الطبع السليم وتبافها الفطرة السوية.
ليس الأمر هذا فحسب، بل تعرضت المرأة في هذا المجتمع لنفس من ألوان الظلم
وأفساه، حيث حرم من المراث وعولمت بعد وفاة زوجها معاملة (التركة) أي ما
يتركه الإنسان بعد مرتين، وهذه النظرية التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء
(3) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية الأساسية - القيادة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب -
دولة الكويت.
والإحساء وأقرباء الموتى - إن لم يكن له أبناء - حق نقاح زوجات الموتى إذا مات زوجها في الجاهلية كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضله فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

وعندما جاء الإسلام أنتقد المرأة، وغيرها من الفئات الضعيفة من براثن الجاهلية، وأعادهم حقوقهم المسلوبة، بالإضافة إلى أنه - أي الإسلام- صحيح كثيراً من المفاهيم الخاصة الراسخة في أذهانهم، حيث حرم بخصوص قطعية ثابتة بعض هذه المفاهيم، على حين قام بتصحيح بعض المفاهيم الأخرى.

الدراسات السابقة: إن الذي يطالع المكتبة التفسيرية يلاحظ أنه لا يوجد كتاب مستقل يتناول موقف القرآن من المفاهيم الخاطئة، اللهم إلا ما نجد منه مثلاً في مظانه من كتاب التفسير حيث أشار إلى ذلك المفسرون عند تفسيرهم لآيات التي جاءت لكي تصحح هذه المفاهيم، ولذلك فإن situação لا أبلغ إذا قلت بأن هذا الموضوع يعد جديداً لم يتناوله أحد من الباحثين من قبل بالدراسة.

منهجي في البحث: قمت بالإطلاع على المصادر والمراجع التي تناولت حياة العرب في الجاهلية مثل "별نغ العرب بمقرة أحوال العرب" للألوسي، و"المبانيzl" في فنون الأدب" للنوروي ت732ـ و"المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" للدكتور حوارد على وغيرها هذا الكتب، ووضعت بيدى على بعض هذه المفاهيم وليس كليها - على سبيل المثال لا الحصر - ثم فتشت في القرآن عن الآيات التي تناولت هذه المفاهيم سواء بالتحريم أو التصحيح وذلك من خلال كتاب التفسير المختلفة، التي تناولت هذه الآيات بالشرح والتحليل، وأوضحت من خلال هذه المقارنة موقف القرآن من هذه المفاهيم.

خططة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة بنت فيها أهمية الموضوع ومنهجي في
بحث وخطبة الدراسة، ثم مبحثين، عالج الأول منها المفاهيم الخاطئة عند العرب والقرآن بتحريرها: مثل أكل الربا، وكح زوجة الأب، والجمع بين الأخرين، والتخفير بالآباء في الحج، وقتل الأولاد، وعضل النساء وعدم توريث المرأة والصغار، وغير ذلك من هذه المفاهيم التي أوضحها هذا البحث في خمسة مطالب.

أما المبحث الثاني فقد تناول بعض المفاهيم الخاطئة عند العرب والقرآن بتصحيحها، أي أبقى عليها من حيث الأصل ولكنه قام بتعديلها بما يتماشى مع سمات الشريعة الإسلامية وخصائصها مثل: فهوم الإياب، والظهار، والتحرج في السعي بين الصفا والمروة وعدم التزود في الحج، والإفادة من المزدف، والزواج بأكثر من أربعة، والقصاص، وغير ذلك من هذه المفاهيم التي ألقى البحث الضوء عليها، وجاء هذا المبحث الثاني في خمسة مطالب.

أخيرًا جاءت الخاتمة لتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وعلى الله قصد السبيل.

الباحث
المبحث الأول
المظاهر الخاطئة عند العرب وقد حرمها القرآن
المطلب الأول: حرمان النساء والصغار من المراث

لقد كانت المرأة والصغير محرومون من المراث قبل الإسلام، بحجة أن كلا منهما لا يحمل السلاح ولا يحمي الديار ولا يدفع البيضة وكان الذي يستائر بالتركة هم الرجال الأقوياء القادرون على حمل السلاح ولا تتال المرأة أو الصغير فيه إلا الفتات، وما جاء الإسلام، على هذه القائمة الضيقة عنابة بالغة، فأنشئها من برتين الجاهلية، وأعاد لها حقوقهما المتساوية، وفي هذا يقول تعالى: (اللَّهُ جَعَلَ مَثَلَ التَّرْكَةَ الْوَالِدَانِ والْأُقْرَبَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ مَثَلَ التَّرْكَةَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبِينَ مَثَلَ مَثَلٍ أَيْ قَلْ مِنْهَا أُمُّ أُمُّ أَوْ كَثِيرَةً مَثَلَ مَثَلٍ) (7: النساء).

فإن روى في سبب نزول هذه الآية أن أوس بن ثابت الانصارى توقف وترك امرأة يقول لها: أم كتحل رئيتي بنات له منتها، فقام رجاله هم ابن عم الميت ووصياه، يقالي لهم: سويد وعرفجة، فأخذها ماله ولم يعطها امرأته شيئا ولا بناته، وكانوا في الجاهلية لا يبررون إلا الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعنى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز النفخية فجاجت أم كتحل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله: إن أوس بن ثابت مات وترك على بنات وأنا امرأتهم وليس عندى ما أفنق عليهن، وقد ترك أبها مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيان ولا بناته من المال شيئا وهم في حجري، ولا يطعنان ولا يسببان ولا يرفعان عنهم، فقالوا: يا رسول الله، ولدنا لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكى عداؤها، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم): انصرفا حتى ننظر ما يحدث الله فيهن، فانصرفوا فأنسى الله تعالى.
هذه الآية (1).

وق هذا يقول القرشي: "فأنزل الله هذه الآية ردا علىهم وإبطالا لقوتهم وصرفهم بجهلهم، فإن الوُرثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وأبطؤوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم" (2).

ذا وها وهو حديث بالذكر أن الله سبحانه وتعالى لم يبين في هذه الآية الأنصبة في المبراث، وإنما أجمعه يقولوا: (مَا قَلَبَ مِنْهَا أُوْلَٰئِكَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا) فأرسل السني (3)

إلى سويد وعرفحة أن لا يفرقوا من مال أوس شيتا، فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربا فنزلت: (يُوصِيُّكُمُ اللّهُ فِي أُوْلَٰدِكُمْ مَّثُلَ حَتَّى كَثِيرٌ) إلى قوله تعالى: (فَقَالُوا: يَا بُنَيَّ مَعَنَا حَكِيْمًا) فأرسل إليهم ان أعطيا أمة كهيئة

الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلاثين ولكما بقي المال (4).

كذلك يقول ابن كثير: "كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلـك قوله: (لا تؤُثِّرُونَهَا مَا كَبِّيْبُ لُهُمْ) فنرى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سههم.

فقال: (فلك ذكر مثل حظ الاثنين صغيرا كان أو كبرى، قاله معبد بن حبيب) (5).

كذلك يقر هذا المعنى الشركاء عند تفسير هذه الآية فيقول: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ من الولدان) معطوف على يتأمي النساء: أي ما يبنى عليهم في يتأم النساء، وفالمضطبعين من الولدان وهو قوله تعالى: (يُوصِيُّكُمُ) وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون

(1) أسباب النسق: ص 143-144
(2) أخرج هذا الآله ابن حرب (742/4) وأبي حسن ابن أبي حاتم (320/12) من طريق ابن حرب.
(3) أنظر تفسير القرآن الكريم 46. 101.
(4) نفسه 567.
(5) تفسير القرآن العظيم 571.
النساء ولا من كان مستضعفاً من الولدان، وإما ينيرون الرجال القائمين بالقتال وسائر
الأمور

هذا مما تجد الإشارة إليه أن هذه الآية (للرجال نصيبٌ) قد أُحدى على حق
النساء والصغار في المراث بأكثر من صورة:

أوها: النكران في قوله تعالى: للرجال نصيبٌ ممّا تركا أُولُدٌان وأُقرَّبٌون
والنساء نصيبٌ ممّا تركا أُولُدٌان وأُقرَّبٌون، فهى اختيار هذا الأسلوب التفصيلي
مع أنه كان يكفي أن يقول للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" لدليل
على الاعتبار بشأن النساء والإبلان بأصالتهم في استحقاق الإرث ومباعبة في إبطال
حكم الجاهلية إلغاء ما كانوا يعتبرونه من الأوصاف الخاصة بالرجال سبباً مضموناً إلى
القرابة في استحقاق المراّث، فلهذا قد أهدر وصى الرجولة في ميراث الإنسان من
والديه وأقاربه وجعل سبب هذا التوارث القرابة فحسب، والرجال والنساء سواء في
ذلك، فكما يكون للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون يكون للنساء نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون

وإنّهما: إن الله تعالى جعل هذا الحق نصيباً مفروضاً، أي فرضه مفروضاً واجباً على
كل مسلم.

وإنّهُما: إن الله تعالى جعل هذا الحق مكفاولاً لهم مما كان هذا النصيب قليلاً أو
كثيراً (همّا قلّ منه أو كثر) يدل من (ما) الثانية بإعادة العامل، ويقدر مثل هذه في
الجملة الأولى، والفائدة منه التخصيص على أن التوريث يكون في التركاتضلبة
كما يكون في التركات العظيمة، ومنه أيضاً دفع تومه اختصاص بعض الأمور، بعض
الورثة وبذلك تنقطع طماعية الكبار في أن يختصوا مثل السيف والخاتم والصحف

(1) تفسير الشركاني 1 / 200
(2) تفسير آيات الإحكام للسباب 1 / 115
والمما كانت هذه الآية "للرجال نصيب..." لقد ذكرت نصيب كل من الرجال والنساء بلفظ عام غير محدد، فقد نزلت آية المواريث بعدما تعددت نصيب كل إنسان بالنفوصيل، يقول تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُوْلَادَكُمْ لِذَٰلِكَ مَثْلَ حُضُورِ الْأَخَنَٰثِ إِنَّ كُلَّ نِسآءٍ فَوْقَ أَنْثِيٍّ فَلَهَا نَتْحَلُّ فَلَمْ تُؤْتِهَا قَزْيَةٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ وَأَبْنَىٰهَا لَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّلَّسُ مَعَ نَيْكَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلِدَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُن لَّهُ وَلِدًا فَإِنْ كَانَ لَهُ أَئِناً فَأَئِناً أَنْذِرُونَ أَعِينَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرْيضًا مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيَّاً حَكِيماً (11: النساء).

ولعل السبب في أن الآية الأولى (للرجال نصيب...) جاءت بلفظ عام ثم جاء التفوصيل في آية المواريث هو حكمة الله في التدرج في التشريع، فقد أراد الله تعالى أن يبنا المسلمين* عن تلك المادة قليلاً قليلاً على التدرج، لأن الانتقال عن العادة شأن نتقل على الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعة على القلب وإذا كان على التدرج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً ثم أردفه بالنفوصيل"(1).

فالآية هنا تفصل القول في نصيب الذكور والإناث، فتجمل نصيب الأثني نصف نصيب الذكر، يستوى في ذلك الكبار والصغار حتى الجنين في بطن آمن يدخل ضمن هذه الآية، وفي هذا يقول القرطبي في أولادكم يتناول كل ولد كان موجوداً أو عيناً في بطن آمن، دنياً أو بعيداً من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر "(2).

ولكن: لماذا أعطى الآية الذكر ضعف الأثني؟

(1) التفسير الكبير للرازي 5 / 120
(2) تفسير القرطبي 4 / 115
يجب عن هذا التساؤل ابن كثير يقول: "إن الله تعالى فارت بين الصنين فجعل للذكر مثل الأثنيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التحارة والتكسب وتحمل المشق فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الأثنيين".(1)

هذا وما يرى في سبب نزول هذه الآية (يُوصِيكمُ اللهُ في أولادكم). أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ص) بابنتين لها، فقالت، يا رسول الله: هاتان بناتي ثابت بن قيس أو قالت سعد بن الربيع، قتل معله يوم أحد، وقد استفأ عنهما مالهما ومراثهما، فلم يدع لهما إلا إلهاء، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما يكحان أباؤا إلا وحماً مال، فقال: "ينصي الله في ذلك، فنزلت سورة النساء فيها (يُوصِيكمُ اللهُ في أولادكم للذُّكرِ مثل حُظ الأثنيين) إلى آخر الآية فقال لرسول الله (ص): أدع إلى المرأة، وصاحبها، فقال لهما: أعطهما الثلاثين وأعطها أمهما الشمع وما بقي فلكما".(2)

هذا وقد ذكر سبب النزول هذا ابن العربي ثم عقب عليه بقوله: "إن ما كانت الجاهلية تفعله في صدر الإسلام لم يكن شرعا مسكوتا عليه مقرا عليه لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي (ص) على عم الصنين برد ما أخذ من مالهما، لأن الأحكام إذا مضت، وجاء النسخ بعدها إذا يؤثر في المستقبل، فلا ينصب به ما تقدم وإلا كانت ظلامة وقعت".(3)

ولكن يرد على هذا القول بما يأتي:

أولا: ما ذكره البخاري عن ابن عباس "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين".(4)

---

(1) نسخ ابن كثير 2/ 150.
(2) أسباب النزول ص 145-146.
(3) نسخة حكمة (المستدرك) 4/324، وأبو داود (314/3) ح 272.
(4) ابن العري (أحكام القرآن) نسخة 11.
فسخ الله من ذلك ما أحب...

ثانياً: ما ذكره ابن حجر في تعلقه على هذا قول، قال: "هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نسرول الآية، وفهي رد على من أنكر النسخ.

ثالثاً: ما ذكره ابن كثير في تعلقه على ما ذكره البخارى: "إن الآيات السبعة الذكر جاءت على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام...".

رابعاً: ما ذكره الجصاص قال: "كانوا مقررين بعد مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) على ما كانوا عليه في الجاهلية في المنكحات والطلاق والمسراث، إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة...".

خامساً: قال ابن جريج: قلت لعلاء: أبلغ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أثر الناس على ما أدركهم (من طلاق أو نكاح أو ميراث) قال لم يبلغنا إلا ذلك.

سادساً: قال الجصاص: فكان أمر مواريثهم على ما كانوا عليه من تورث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى ما أنزل الله في الوثبات.

سابعاً: قال فخر الدين الرازي في شرح أسباب النوازح في الجاهلية: لما بعث الله محمد (صلى الله عليه وسلم) تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية، ومن العلماء من قال بل قررهم الله على ذلك فقال (لكل جعلنا موالاً مثاً تك الوثاني والأفروون)..."

(1) البخارى (مجلص البحار) كتاب التفسير "باب ولكم نصف ما ترك أرااحكم".
(2) ابن حجر (فتح الأزى - شرح صحيح البحار) كتاب التفسير - باب ركمن نصف ما ترك أرااحكم.
(3) ابن كثير (تفسير القرآن المعجم) اسماء 11.
(4) الجصاص (أحكام القرآن) 2/78.
(5) الجصاص (أحكام القرآن) 2/79.
(6) نفسه.
(7) النساء 33.
والمراد التوراث بالنسب ثم قال: (ولأنيّ عقدت أيمانكم فأراككم نصيبهم) (1) والمراد به التوراث بالعهد، والأولون قالوا المراد قوله: "والذين عقدتم أيمانكم فأراككم نصيبهم نصيبهم ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد فأراكهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة) (2).

ثانيا: لما سكت النبي (ص) عن هذه الظلامة حتى نزل الآيات إن لم يكن ذلك معارضاً عليه في الجاهلية وصدر الإسلام؟ ولماذا قال النبي (ص) لامرأة سعد: "يفضي الله في ذلك" وفي بعض الروايات: "ارجعي فنفعل الله سيقضى فيه" (3) أي أنه لم يجها في جملها ذلك، حتى عاوته مرة أخرى.

وفي قصة أم كحية جاءت له الوصياء، وقالت له: "يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً، ولا ينكر عدواً، فقال عليه السلام، انصرفا حتى ننظر ما يحدث الله فيهم".

إن كل هذا كدليل على أن ما كان عليه النساء في الجاهلية وصدر الإسلام هو عدم مروات النساء، ولا الأبناء الصغار، أما ما حكاه ابن العربي من أن الأخكام إذا تؤثر في المستقبل فقط فهو غير صحيح بأن: القصصين سالفتي الذكر كاتبا من أسباب نزل الآيات، أي أنهما كانتا السبب المباشر في حرم ما كان عليه المسلمون قبل ذلك، فاقضى ذلك تنفيذ حكم الله فيهن؛ ورد الحقائق إلى أصحابنا، ومثال ذلك حرم الظهر بما جاء في المجادلة) (4). فالظهار كان وقع بالفعل، ثم نسخه الله أو حرمه الله بنزل آيات المجادلة.

أخيراً بقي أن أشير إلى أنه عندما نزلت هذه الآية (آية الموازيت) وجعلت

(1) النساء 33.
(2) الرأي (مفاتيح الغيب) النساء 11.
(3) المرجح المطلق.
(4) المجادلة ببراجم الآيات 41-42.
للنساء والصغار نصيبهم محدد، فقد حرام العبد، وكرر عليهم ذلك وكانوا يبدوون أن ينسخ ذلك الحكم أو ينسى لما يخالف ما ألفوه، وفي هذا يروي ابن حريص عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت الفئران التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأثنا عشر والأبوين كرهما الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطي المرأة الربع أو الثمن، وتعطي الأبنة النصف وتعطي الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يجوز الغنمته؟ اسكتوا عن هذا الحديث ففعل رسول الله نسبه أو نقول له فيقول، فقال بعضهم: يا رسول الله: أن تعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ولم يستحب الفرد ولا تكون القروم، وتعطي الصغيرين الميراث وليس يغني شيئاً! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنما أعطاه الإسلام للمرأة من الميراث ليبدل على عنيفة الإسلام بها وتقرير مكانها ومنزلتها في المجتمع، حيث ورثها بعد أن كانت محرومة من الميراث، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال، ومسن ثم فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين لا أساس له من الصحة حيث زعموا أن الإسلام ظلم المرأة عندما جعل لها نصف ميراث الرجل، وأن هذا النصيب يتاسب حالة المرأة في صدر الإسلام، ولكن بعد تطور الزمن يجب أن يسمى المرأة مع الرجل، وفي هذا يقول الطاهر الحكيم: لقد حكيم الإسلام في أبرز القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضيع صريحة منها الميراث، وليس هذا يمنع أن يقبل مبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن ما دام يرمي في جوهره إلى العدلية التامة وروح الحق الأعلى، وهو الذي يدين سنة التدريج في تشريع أحكامه حسب الظروف، وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدريج في حياة النبي هو نقيض المسألة.

(1) تفسير ابن حزير 1/ 120
الذي ليس بعدها خائبةً (1).

هكذا يتزعم الطاهر الحداد أن الإسلام عجز المرأة في الميراث، ويجب أن تنحازى معه، لأن منزلتها اليوم مختلف عن منزلتها في صدر الإسلام، وهذا كلام لا أساس له من الصحة، لأن الإسلام عندما أعطى الرجل ضعف المرأة ليس تميزًا له، وإنما لأن الواجبات الملقاة على عاتقه كثيرة، حيث كلفه بالنفقة عليها وعلى أولادها، ولكن عندما أعطاه هي نصف الرجل جعل نفقتها ونفتقة أولادها وخدمها على الرجل "نصب الرجل يشارك فيه الكثير ونصبها هي لها خاصة، أي بر بالمرأة أعظم من هذا البر؟ وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق؟ هذا إلى ما منحت من حق المرأة وقد كانت مروحية من هذا الحق" (2).

المطلب الثاني: حرمة التجارة في الحج

لقد ظن العرب أن التجارة محرمة، ولكن كانوا لا يتنجرون من عقير، فأباح الله تعالى لهم التجارة بقوله: "أليس عليكم جناح أن تبخلوا فضلًا من رزقكم فإن أضيعتم من عرفات فذكروا الله عند المشرق والمغرب والذكرى لكم هذاكم وإنكم من قبائل لمن الصالحين" (3: 198). البقرة.

يقول ابن عطية في تفسير هذه الآية: "قال ابن عمر وابن عباس ومحمد وعطاء: إن الآية نزلت لأن العرب نخرجوا لما جاء الإسلام أن يقضوا أسواق الجاهلية كعكاظ.

و ذي الحجار رجح، فأباح الله تعالى ذلك أي لآدرك فيه أن تنجروا وتطروا الربح" (4).

كما يؤكد هذا المعنى الشركاني بقوله: "فيها - أي الآية- الترخيص لما حجب في التجارة وعندما من الأعمال التي يحصلها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هناء.

---

(1) امرأئنا في الشريعة والمجمع، ص 38.
(2) تفسير آيات الأحكام ص 223.
(3) الاقترح الرجوى: 1/ 274.
(4)
ورمنه قوله تعالى: (فأقتِشْروا في الأرض واتبِغوا من فضيلة الله) "أي لا إثم عليكم في أن تبتغاوا من ربك مع سفركم لنايرة ما افترضه عليكم من الحج"(1).

هذا ولهل من المفيد هنا أن نذكر أنه قد روى في سبع نسول هذه الآية روايات متعددة تؤكد كلها جواز التجارة في أيام الحج وهي (2):

الرواية الأولى: روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: "كانت عكاظ ونسخة وذو الخنازير تساوا في الجاهلية فأثناهما أن ينحروا في المواضع فنزلت: (ليسَ علىكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربك)"(3).


الرواية الثالثة: قال مجاهد: "إنه كانوا لا يتبعون في الجاهلية بعرفة ومي من نزلت هذه الآية".

الرواية الرابعة: قال ابن عباس: "كان ناس من العرب يحترزون من التجارة في أيام الحج، فإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية كانوا يسمون الباجر في (5).

(1) فتح الدير 1/ 2021
(3) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة 3 / 105 والواحد في أسابيع السولا ص 13.
(4) عكاظ، موضع بقرب مكة كانت تقوم فيه في الجاهلية. سوق: اسم سوق للعرب ومكة.
(5) ذو الخنازير: سوق للعرب باحثة عرفه أغلبهم البلدان 1 / 284, والبهجة لابن الأنثى 3 / 207.
(6) انظر: أسابيع النسول ص 16-42.
الحج: الداج، أي المكسب المنقطع، ويقولون: هذا الداج وليس بالحج، وبالنسبة في
الاحرار من الأعمال إلى أن امتعنا عن إغاثة الملهوف وإغاثة الضعيف وإطعام الجائع;
فأزال الله تعالى هذا الوهم، وبين أنه لا حاجح في التجارة يقوله: (ليس عليكَ
جناح).
كذلك رويت بعض الآثار عن بعض السلف الصالح تؤكد جواز التجارة في الحج
منها ما روى عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال: "أؤجر نفسي من هؤلاء القوم
فأنسلك معهم مناسك إلى آخر؟ فقال ابن عباس: نعم، وأولئك لهم نصيب مما
كستوا والله سريغ الحساب"(1).
كما روى عن مجاهد في تفسير قوله: (ليس عليكَ جناح أن تتجوزِ فضلاً مع
ربِكم) أنه قال: التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة"(2).
بالإضافة إلى كل ما سبق فإن هناك قراءة شاذة تؤيد جواز "التجارة في الحج، فقد
روى عطاء عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير أنهم قرأوا "ليس عليكَ جنَاح أن
تبتغوا فأضلًا من ربكَ في مواسم الحج" بزيارة "في مواسم الحج" هذه القراءة صريحة
في جواز التجارة في الحج(3).
في ضوء هذه الأدلة السابقة فر المفسرون جواز التجارة في الحج، وفي هذا يقول
القرطي: "إذا ثبت هذا فهي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحجاج مسع أداء
العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص
المفترض عليه"(4).

(1) رواه البهظى 3 / 150.
(2) أنظر: الدر المتوفر 1 / 2011.
(3) إنظر هذه القراءة في التفسير الكبير 171 - 172 وتفصيل ابن كثير 1 / 228 والدر المتوفر 1 / 241.
(4) تفسير القرطي 2 / 206.
كما يؤكد هذا المعنى الخصائص بقوله: "وسائر ظواهر الآيات المببدة لذلك دالبة على مثل ما دلت عليه هذه الآية (أَنْ يُبِّرُّواْ فَضَّلًا مِّن رَّبِّكُمْ) نَّخُو قَوْلِهُ: (وَأَخْرَّوْنَ يُصَبَّرُونَ) في الأُرَضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ (٢٠: ٤١). للمولى) وقوله أيضاً: (وَأَذَанٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتِيَهُ مَرَاحًا وَعَلِيَّ كُلُّ صَاحِبٍ يَأْتِيَنَّ مِن كُلٍّ فَضَّلٍ عَمِيقٍ لَّيْسَ عَلَيْهِ مَّنافِعُ لَّهُمْ) (٢٧: الحج) ولم يختص شيئاً من المناقش دون غيرها، فهؤلاء عام في جميعها مس من منافع الدنيا والإيمان، وقوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْأَلْبَىْ وَحَرَّمَ الرُّبَا) (٢٧٥: البقرة) ولم يختص من ناحية الحج، وجميع ذلك يدل على أن الحج لا يمنع التجارة، وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا في موسام مي ومكة في أيام الحج".

وف رأى أن التجارة المباحة في الحج هي التجارة التي لا تترتب عليها نقصان في الطاعة، ولا تشل الحاج عن أعمال الحج، وأما تلك فهي غير مباحة.

وفي أن أشير إلى أنه قد أرى عن سعيد بن جبير القول بأن التجارة حائزة بعد أعمال الحج ولئست في أيام الحج، حيث روى عنه أنه سأل رجل أعرابي، فقال له: إن أكرى إللي وأنا أريد الحج، أفينجزين؟ قال له سعيد: لا.

فكان تقدير الآية عند سعيد: "فافتقن في كل أعمال الحج ثم بعد ذلك (ُسُيّبَعْلَمُنُ) جنَّاَتُهُ أن يُبِّرُواْ فَضَّلًا مِّن رَّبِّكُمْ وهو نظر قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصُّيُبُ) فانشَرَّوا في الأُرَضِ واتبَغوا مِّن فَضْلِ اللَّهِ (١٠: الجمعة)".

هكذا خالف سعيد بن جبير جمهور العلماء وذهب إلى القول بأن التجارة حائزة بعد أعمال الحج وليس في أيام الحج، وهذا - أي رأى سعيد - ضعيف يباينة ظاهر الآية، لأن جميع الغاء في قوله: "فإذا أفضم من عرفات، يدل على أن هذه الإفاضة..."
حرصت بعد انقضاء الفضل، وذلك بدل على وقوع التجارة في زمان الحج.

المطلب الثالث: الأ некجة الفاسدة عند العرب

أ - نكاح زوجة الأب (نكاح السلف):

قال تعالى: (ولأ تنكحوا ما تكح Analytics.com 

فأحکو وفقًا وسنة سبئلا) (2: النساء)، فقد نزلت هذه الآية لإلغاء ما كان عليه بعض العرب في الجاهلية، حيث كانوا يخالفون آبائهم على نسائهم، كما فعل حصن بن أبي قيس عندما تزوج امرأة أبيه: "كيبة بن ممن، والأخير بن خلف تزوج امرأة أبيه، وصفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه: "فاحکو وفقًا وسنة السبئ"، ومنصور بن زبيان تزوج امرأة أبيه: "مليكة بنت خاجرة وكذلك روي أن ثلاثة من بن أبي قيس بن سهل تناويا امرأة أبيهم فغيرهم بذلك أوس بن حجر النبهمي.

فنزلت هذه الآية لنتهاجم عن هذا الزواج، فقد روي في سبئ نزلها أنه ترق أبوقيس وكان من صالح الآخرين فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: "إني أدعك ولدا، ولك أن يتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استمره، فإنك فاحکو ما تكح Analytics.com (4)

فهذه الآية - كما نرى- تنهي عن هذا الزواج وترفض أن ما حدث قبل نزولها فقد عفا الله حهما سلف قبل التحريم فلا يؤخذ به، وتصف هذا الزواج بأنه فاحشة، لأن امرأة الأب تشبه الأم، وبأنه (مفت) والمقت بعض مقاترون باستحقار

(1) الفيروز الكبير 5/ 167.
(2) أنظر: طهور الأرب 2/ 55.
(3) أسباب النزول ص 148.
(4) أخرجه الطبراني وابن أبي حماد والğınıزي (الدرب الأثاث: 26) عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار بنحوه.

وصححه المحقق ابن كثير (تفسير ابن كثير: 458/1).
ووصف به العقد لأنه سبب إلى المقت وكتاب العرب تسمى هذا النكاح: "المقت، وتسمى ولد الرجل من امرأة أبيه مقتاً، فقد أخرج ابن جريج عن ابن عباس أنه قال: "كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فإنزل الله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح بابائكم من النساء إلا ما قد ستلقَّوا) والمعلق: لا ننكرها نكاحاً مثل نكاح أبيائكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة.

هذا وقد قدم الله تعالى النهي عن نكاح المقت على النهي عن نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر الخمرات لما كان معروفاً عنهم من وزارة النساء ونكاح المقت، ومن ثم أجمع علماء المسلمين على تخريج من وطنه الأيب بتزويج أو ملك أو شبهة أيضاً. فمعنى الآية - كما يقول ابن عطية في تفسيره: النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطنه الأيب إلا ما قد ننكر من الآباء ياجاهلية من الزنا على وجه النكاح، فالنافع جائز لكم زواجهم في الإسلام، لأن ذلك الزنا كان فاحشة ومقتانا، قال ابن زيد: فإنما في هذه الآية: المقت، وقال ابن عباس في تأويل هذه الآية: "كل امرأة تزوجها أبوك وابنك دخلها أو لم يدخل فهي عليك حرام (كـان) في الآية تقضي الماضي والمستقبل وقال المبرد: زائدة، وذلك خطأ برد عليه وجود الخبر منصوراً، والمقت: البعض والاحتراء بسبب الرضيلة التي يعلمها المقوت، فمعنى تعليل هذا النكاح (مقتا) إذا هذا مقت يلحق فاعله، وقال أبو عبيدة وغيره: كانت العرب تسمى الولد الذي يجيء من زوج الولد: المقت، وقوله: (وُصِيَتُ سَمِيَّةً): أي بسه الطريق والمنهج لن يسلكه، إذ عاقبته إلى عذاب الله (6).

كما يؤكد على هذا الشوكاني بقوله: "هذه الآية نهي عما كانت عليه الجاهلية من

(1) تفسير آيات الأحكام، ص 244.
(2) تفسير ابن كثير، 120/2.
(3) المحرر الوجيز، 31/2.
نكاية نساء آبائهم إذا ماتوا، وهو شروط في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومنه لا يحرم، ثم بين سببها وجه النهي عنه فقال: "إنه كان فاحشة وفتنة وساء سبيلها، فهذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأفيقها، وقد كانت الجاهلية تستحب نكاح المقت، قال ثعلب: سألت ابن الأعراب عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقتها أو مات عنها، ويقال لها: "الضيِّم".  

بَيْنَ الْأَخْتِينَ:

قال تعالى: "حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْأَخْتِينَ إِلَّاَ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" (النساء: 23). فهذة الآية الكرامة حرمت الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف، ومن جهة ذلك كما كان يحدث في الجاهلية، وحكمت ذلك - كما يقول الشيخ على السايس - "أن الضرائر يكون بينهن من الكراهية والبغضاء ما هو معلوم، فلم ينشأ الله أن يعرض أرحام الأختين للقطيعة بتحوَّيز كونهما ضريرتين تتباع من وتبعضان". ومعنى الآية - كما يقول الشوكاني - "أي حرم عليكم أن تجمعوا بين الأخنين".

(1) تفسير الشوكاني 10/442. (2) انظر: الفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5/257-258. (3) تفسير آيات الأحكام، ص 245.
فهو في محل رفع عطفا على الخرومات السابقة، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين، وقيل إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين، وأما في الوطء، بالملك فلا حق بالنكاح، وقد أجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد نكاح(1).

ويزيد ابن عطية تفسير الآية وضحا مبينا أحكامها واختلاف العلماء في ذلك.

قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك، وكذلك الأم ربتها، ويبين من قول أصحاقي أن يحرم الجامع بينهما بالوطء، وتستقرأ الكراهية من قول مالك: أنه إذا رطع واحدة ثم وطى أخرى وقف عنهما حتى يحرم إحداهما فلم يلزم أنه خارج العلماء بعد القول بالمنع من الجمع بينهما بالوطء، إذا كان بطلًا واحدة.

ثم أراد أن يطأ الأخرى، فقال على بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عسر والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطأ الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بالإرحاجه من ملكه، بيع أو عتق أو بأن يزوجها، قال ابن المنذر: وبنها قولان للفتاة، وهو أنه إن كان يطأ واحدة وأراد وطأ أخرى فإنه ينوى فحرم الأول على نفسه وألا يتره، ثم يمسك عنها حتى يستتره الأولى المخرمة، ثم يغشي الثانية. قال

(1) تفسير الشوكاني. 447/55.
القاضي أبو محمد: ومنذهب ملك رحمه الله، إذا كان أختان عند رجل بملك، فله أن بطا أثابهما شاء، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته، فإن أراد وطه الأخرى فيلمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعله، من إخراج عن الملك أو تزويج، أو عتق إلى أجل، أو إخضاع طويل، فإن كان بطا إحداهما ثم وثب على الأخرى، ومع أن يحرم الأولى وقف عنها، ولكن لم يجر له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى، ولم يisz ذلك إلى أمانته، لأنه مثهم فين قد وطه ولم يكن قبل مثهما إذ كان لم يعر إلا الواجهة، وإن كانت عند رجل أمة يطرها ثم تزويج أختها، فنفيها إلى المذهب الثلاثة أقوال، في النكاح الثالث من المدونة أنه يفوظ عنها إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مص كراهيته لهذا النكاح، إذ عقد في موضع لا يجوز فيه السوط، وذلك مكره إلا في الحيض، لأنه أمر غالب كثير، وفي الباء بعذب قول آخر: إن النكاح لا ينعقد وقال: أشهب في كتاب الاستثناء: عقد النكاح في الواجهة تحريم لفرج المملوكة.

ج- زواج الآباء بناتهم:
بعد زواج الآباء بناتهم من الأنكحة المعروفة عند بعض العرب في الجاهلية، فقد نزوج حاجب بن زرارة من ابنه (1)، وعندهما جاء الإسلام حرم ذلك وفهى عنه بقوله: (حررت علىكم أمهائكم وبناتكم...). 23: النساء) حيث جعل البنات من الحرمات، ويدخل في لفظ البنات نبات الأولاد وإن سمل (2)، أي: كل امرأة للك عليها ولادة سواء كانت بنت مباشرة أو بواسطة فتشمل البنات ونات الأولاد وإن سمل.

---
(1) انظر: تفسير ابن عطية 2 / 30 وتفسير القرطبي 5 / 104.
(2) انظر: تفسير ابن عطية 2 / 31 وتفسير الشوكاني 1 / 445.
56--
هذا ولعل الحكمة من تحريم البنت وغيرها من الخمرات بالنسب الثلاثي حرمان على سبيل التأديب مرجعه إلى أنه "لم تقتضى طبيعة الوجود تكوين الأسرة محتاجة إلى الخليطة والمباشرة فلو أبقت من ذكرنا من الخمرات لتطلعت إليهم نفس ممارمون وكما فيهم طعم والمخلطة تسهل سبيل فيكر الوقوع في الناحية والطائع جبت على الغيرة فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته، ووقع الفاحشة بدعو للمنازعات والمخاوف والشغب وحدود القتل، وحجر بعض الخمرات عن بعض فيه منحة وغير منحة فأبدي الله تحريم الزواج بالخمرات من النسب نسبي باب الطمع، وإذا سد باب الطمع انفت خواطر النسوء فلا يقع الفسوق الداعي في النزاع والخصم".

ولكن: هل تدخل بنت الزنا في فوله؟ (وينتمي) فتكون حراماً وها حرمة البنت الشرعية.

الشرعية؟ أم ليست داحلة فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية؟

اختفى العلماء في هذه المسألة، منذهب جمهور العلماء إلى أن بنت الزنا ليست حرمة وليس لها حرمة البنت الشرعية محتمل بذلك مما روى عن عائشة أفضًا قال —: "вел رسول الله (ص) عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنها، فقال: لا يحرم الحرام الخلال (1)، وفي الجانب المقابل ذهبها طائفة من أهل العلم إلى أن الزنا يقضي التحرم، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب.

وأحمد وأصحابه وأصحاب الرأي وحكى عن مالك، واحتجوا بما روى في قصة جريح النابعة في الصحيح أنه قال: "يا غلام: من أبوك؟ فقال: فلان الراعي، فنسب الإسن نفسه إلى أبيه من الزنا، وما روى عن النبي (ص) أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر..."

(1) تفسير آيات الأحكام: ص 756.

(2) سنن الدارقطني (827) (مفيد)، أنحذ حديث رقم: 1331 في ضعف الجامع الألباني.
إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الخلال والحرام (1).

4- الزوج باكثر من أربعة:

يقول تعالى: (وَإِنْ خَفَّهُمْ أَلَّا تُفْطِسُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا صَاحِبَ لَهُم مَّن
النساء مَّقْتِى وُلُّذَاتٌ وَزَبْأٌ فَإِنْ خَفَّهُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا فَوَاحَةً أوْ مَا مَلَّكْتُ مِنكُمْ ذلِك
أَذْنِ أَلَّا تُفْطِسُوا) (النساء) فقد نزلت هذه الآية - كما يقول المفسرون - في قريش، حيث كان الرجل منهم يتزوج العشر أو أكثر أو أقل، فإذا ضاقت ماله مال على مال يشبه نفاذ منه، فقال لهم: إنشخاص عبر أموالكم حتى تعودوا في اليسرا فاقتصروا، وقال سعيد بن جبير والريع والضحاك والسدي وقادة وابن عباس: إن العرب كانت تتحرج في أموال الياتامي ولا تتحرج في العدل بين النساء فكانوا يتزوجون العشر وأكثر فإن الحل في ذلك، أي كما تناولوا "النفاذ" في الياتامي فكذلك فتحروا في النساء، وانكحوه على هذا الحد الذي يعد الجور عنه (2).

كذلك روى عن ابن عباس في تفسير الآية أنه قال: "كانوا في الجاهلية ينكحون عمار من النساء الأيام، وكانوا يعطمون شأن البيت، فتفقدوا من دينهم شأن الياتامي وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية (3).

هكذا تدل هذه الروايات وغيرها أن هذه الآية جاءت لتؤكد على أنه لا يجوز التزوج باكثر من أربعة من مجموعات، لقوله تعالى: (فَقُطّنَ وُلُّذَاتٌ وَزَبْأٌ) وإن ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بأنه يجوز للمرجل أن يتزوج تسعًا فها كلام لا أسس له من الصحة، حيث احتاجوا بظاهر الآية (فَقَطْنَ وُلُّذَاتٌ وَزَبْأٌ) فقالوا بأن الواو للجمع لا للتحيير، أي يكون الجمع تسعًا وأجيب عن ذلك بأن الآية محملة على عادة العرب

(1) انظر: تفسير الشوكاني 1 / 446.
(2) انظر تفسير ابن عطية 2 / 7 وسياق النقول من 143 وتفسير الشوكاني 1 / 423.
(3) تفسير الشوكاني 1 / 324.

58
في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد ما التخیر بين الزوجات بائتین وثلاّثات ورابع كما في قوله تعالى: (جَاءَ الْمُلَّاَعِينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَهُ أَجْحَدَةً مَّنْ تُلَاَثَّ وَرَابِعَ 
أِنَّ أَئِمَّةَ فُتُوهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ أَجْحَدُهُمْ مَنْ تُلَاَثَّ وَرَابِعَ) 
لأن المثل ليس عبرة عن الاثنين بل أدنى ما يراد بالتعد من هذا العدد، وأدنى ما يراد بالتعد ثلاث مرات من هذا العدد وكذا الراعی. وفي هذا يقول الشوكاني: وقد استدل بالآية على محروم ما زاد على الأربع، وبينَ ذلك لأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار من هذا العدد وأما استدلال من استدلال بالآية على جواز نكاح السبع باعتبار الولد الجامعة فكأنه قال: انتخبوهما مجموع هذا العدد المذكور، فإذا جهّل بالمعنى العري، ولو قال: انتخبوهما سبعًا وثلاثًا وأربعة، كان هذا القول لا وجه له، وأما مع المجي بشيوع الفعل فلا وإذا جاء سبحة الولد الجامعة دون (أو) لأن التخیر يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الاعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس مبراد من التنظيم.

وتنصّد الأمر وضوحاً فقال: "لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عضته في وقت واحد ولو في عدة مطقة، فإن أراد أن يتزوج بمغامسة فعله أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينظر حتى تنسى عددًا، ثم يتزوج من أراد، لأن النص القرآن لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد.

ويؤكد هذا المعنى أيضاً ما روى عن ابن عمر أنه قال: "أسلم غيلان التفتّى وثتّبه عشر نسوة في الجاهلية فآسمني معه، فأمره النبي (ﷺ) أن يختار منهن أربعاً."

روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث أنه قال: "أسلمت وعندى منّان.

(1) تفسير الشوكاني 1/ 420.
(2) رواه أحمد وابن ماجه والمرتضى عن ابن عمر، انظر: نيل الأوطار 6/ 159 وما بعدها.

- 59-
نسوة فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له، فقال: "اختر منهن أربعًا".

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي
(صلى الله عليه وسلم): "أمسك أربعًا وفارق الآخرة".

كذلك لم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمه
أكثر من أربع، فدل العدل وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة،
والاحتجاج إن كان كل واحد منها لا يتخلو من مقال كما قال الشافعي.

السبب في الأقتصار على أربع:

إن إباحة الزواج بأربع فقط قد يتخلق مبدأ تحقيق أقصى قدرات ورغبات بعض
الرجال، وتلبية رغباتهم وتفشلهم مع مرور كل شهر، بسبب طروء دورة العمادة
الشهرية بعشرة أسابيع لكل واحدة منهن، ففى المشرع غين وكتابة، وسد للباب أمام
الاختلافات، وقد يتخد بعض الرجال من عشقات أو خديبات أو وصيحات، ثم إن
في الزيداء على الأربع خوف الجور عليهن بالعجر عن القيام بحقهن، لأن الظاهر أن
الرجل لا يقدر على الوفاء بحقهن، وإلى هذا أشار القرآن بقوله عز وجل: (فإنا
فيهما ألا تعدلوا فواحدة؟) أي لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في زواج المخال،
والثلاث والأرباع، فواحدة، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم.

وإذا الأقتصار على أربع عدل وتوسط رحمة للنساء من ظلم يقع من حراء
الزيادة، وهو خلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لآحد
عدد الزوجات وإعمال بعضهن. وهذه الإباحة أضحت أمراً استثنائياً نادراً فلا تعني أن
كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم.

هذا وقد اشترطت الشريعة لإباحة التعدد شرطين جوهريين: هما:

1- توفير العدل بين الزوجات: أي العدل الذي يستطيع الإنسان، ويقدر عليه وهو النسوي بين الزوجات في النواحي المادية من نقاء وحسن معاشة رميت لقوله تعالى: (فإنا خلقتما إلا تغدداً فواحدة أور ما ملكت أبنائكم فذلك أدنى إلا تغدروا) فإنه تعالى أمر بالاقتصاد على واحدة إذا حفف الإنسان الجور وعدم العدل بين الزوجات.

وليس المراد بالعدل هو النسوي في العادة والحق والملقب، فهو غير مفرد لأنه غير مستجاب ولا مصدق لأحد، والشرع إذا يكلف بما هو مصدق للإنسان، فلا تكلف بالأمور الجليلة الفطرية التي لا تتعلق بالإرشادات مثل الحب والبغض.

ولكن خشية سيطرة الحب على القلب أمر متوقع، لذا حذر منه الشرع في الآية الكريمة، (وَلَئن تَسْتَطَيِّعُواْ أَن تَغْدُلُواْ بِالنَّسَاءِ وَلَوْ حَرَّضُواْ فَلا تَغْدِلُواْ كُلُّ غَدْرٍ كَالْمَغْلُوفَةِ) وهو كله لتاكيد شرط العدل، وعدم الوقوع في جور النساء، بترك الواحدة كالمغولفة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة، والعاقل من قدر الأمر قبل وقوعها، وحسب للاحتمالات والظروف حساساً، فالآية تنبه على خطر الوباعث والعاطفات الداخلية، وليست كما زعم البعض لتقريض أن العدل غير مستجاب، فلا تجوز التعدد، لاستحالة تحقق شرط إباحته.

2- القدرة على الإنفاق: لا يجل شرعا الإمام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا يتوافر القدرة على مرن الزواج وتكاليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله (1): "يا عشير الشباب من استطاع منكم البيعاء".

1 انظر: بديال الصالح 2 / 246.

- 211 -
فلينزوج، والبابية: رواية النكاح.

المطلب الرابع: عضل النساء

يراد بعض النساء منهن من الزواجات، لأن العرب في الجاهلية كانوا يعطوهن الأبناء والأخوة وأقرباء المتوفين - إذا لم يكن له أبناء - حتى نكاح زوجات المتوفين فكان نقطة إحداهما إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولهما من غيره ومنها نفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عرضها، أي معهم من غيره ولم يزوجها حتى موت(1).

فهى الله تعالى عن ذلك فهى مشددا حيث قال: (لا أَيْبَهَا الْلَّيْنَ آمَنُوا لَيْحُلْ لَكُمُ أن تَرْثُوا النَّسَاء كَرْهًا وَلَا غَصُّ تَحْيَةً لَّهُنَّ بِغَالِبٍ ۢمَا آيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَسْأَلُنِي مَا يُنْفِقُونَ فَإِنَّ مِنْ كَرْهَتَهُمْ فَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجَّعَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (19: النساء) فقد روى عن ابن عباس أنه قال: "كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولى أحق بارزته من أهلها، إن شاء تزوجها أهدهم وإن شاء زوجها من غيرهم، وإن شاء منعوها الزواج"، فنصرتو الآية في ذلك(2).

كما يرى الواحد سبب نزول هذه الآية فيقول: "قال المفسرون كان أهل المدينة ففي الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل ولمه امرأة جاء ابنه من غيره أو قريبه من عصبة فألقي تربة على تلك المرأة، فصار أحقها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها البنت، وإن شاء زوجها غيره، وأخذ صداقها ولم يعطاها شيئا وإن شاء عرضها وضارها لتفدية منه، مما ورثت من -

(1) تفسير ابن طفيل 2/ 26.
(2) المعسل في اللغة نحو المعنى، انظر: المعجم الوسيط ونسان العرب، مادة (عضل).
(3) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5/ 256- 257.
(4) تفسير ابن طفيل 2/ 26.
الميت، أو تموت هي فيرتها، فتوجه أبو قيس بن السلم الأنصاري وترك امرأته كبيّشة
بنت معن الأنصارية، فقام ابنه له من غيرها يقال له: حصن، وقال مقاتل: اسمه قيس بن
أبي قيس، فطرح توربه عليها، فورث ناكحها ثم تركها، فلم يقرها ولم ينفق عليها
保守ها لتنفتدي منه بمالها، فأتت كبيّشة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله إن
أبا قيس تول وورث ابنه ناكحًا وقد أضرى وطُول على، فلا هو ينفق عليها، ولا
يدخل بي، ولا هو يخشى سبيلي، فقال لها رسول الله (ص): "أعدتي في بيتك حين يأتي
فيك أمر الله" قال: "فانصرفت وسمعت بذلك النساء في المدينة فأتين رسل الله (ص)
وقلن: ما نحن إلا كهيئة كبيّشة غير أنه لم ينحكنا الأبناء ونحننا بنو الأمم، فأنزل الله
 تعالى هذه الآية(1).

وهناك روایات أخرى وردت في سبب نزول هذه الآية، وعلى الرغم من
اختلافها إلا أنها تنص على أن المرأة في الجاهلية كانت تعود كمالاً، أو بمثل آخر
عولمت المرأة بعد وفاة زوجها معاملة التركه التي يتركها الإنسان بعد موته، فالأخ
مثلاً هو الوارث الشرعي لأخيه، فهو يرث زوجة أخيه والتي هي في بعولته - بعد وفاته
وهكذا(2).

ولكن عندما جاء الإسلام في بصورة مشددة عن عضل النساء، حيث ألغى نظم
وراثة النساء كما تورث التركه، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها مسا
تشر بالمعروف بعد أن تقضي عدة المتوقع عنها، يقول تعالى: (وَالذِّينَ يَتِمُّونَ مَنْكُمْ
ويذرون أزواجه يترثصب بانفسهم أربع أشهرو وعشرا فإذا بلغن أفذاج فلا جناح

1441/26-27 وفسير الشركائي 1/442.
2 أخرجه ابن حجري (427) والنسائي وابن أبي حامان (فتح القيوم: 442) وابن مروي (تفسير ابن كثير:445/1)
3 المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 54، 207-206.
عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمغروف والله بما تعملون خيرين (2: 24).

المطلب الخامس: أكل الربا

يقول تعالى: (إني آيهم الذين أنشئ الله ودروما ما بقي من الربا إن كسبتم مومينين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرم من الله ورسوله وإن تبّعتم فلككم رؤوس أمثالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (2: 279 و278: البقرة) فقس روى في سبب نزول هذه الآية عدة روایات، منها: ما روى عن ابن عباس قال: "بلغنا والله أعلم أن هذه الآية نزلت في النبي عمر بن عمر بن عوف من ثقيف، ولى بن المغيرة من بن مخزوم، وكانت بنو المغيرة يرون إلى هم الوجه، لما أظهرا الله تعالى رسول الله على مكة، وضع يدهم الربا كله، فأذن بنو عمر بن عمر بن المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا نقب الناس بالربا وضع عن الناس غيرون، فقال بنو عمر بن عمر: صرخنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية ولي بعدها: (إني لم تفعلوا فأذنوا بحرم من الله ورسوله فعرف بنو عمر أن لا يدان لهم بحرم من الله ورسوله ينزل الله تعالى: وإن تبّعتم فلككم رؤوس أمثالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فتأخذون أكثر (ولا تظلمون) فبهمن منه.

وقال عطاء: وعكرمة: نزلت هذه الآية في النبي عمر بن عبدالطلب وعثمان بن عفان، وكان قد أسفلنا في النمر، فلمه حضر الجذاد قال لهما صاحب النمر: لا يبقى لي ما يكتفي عبالي إذا أنتما أحذتما حطتكما كله، فهل لكما أن تأخذ هذا النص الرأيف وتسؤوا النصف وأضعف لكم؟ ففعلوا; فلما حل الأهل طبا الزيد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ.

(1) نظر: نسب السؤل ص 94- 95 والمحرر الوحي 371- 372 وتسقيم الشرح 10 و 1098/1.
(2) أخرج له ابن منده أبو بلقي (لبك التقول) من طريق الكتبي به. وهذا إسادة هايل.
الله تعالى فنهاها وأتيت هذه الآية، فسمعا وأطعا وأحذآ رؤوس أمومهما.
- وقال السدي: "نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شرقيين في الجاهلية يسلمان في الربا، فجاء الإسلام، فهما أمولا عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ: "لا إله إلا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المنطبل".

هكنا توضح هذه الروايات أن هذه الآية جاءت لإبطال وتحريم ما اعتاد عليه أهل الجاهلية من أكل الربا، حيث كان غالب ما تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين، قال من هو له من هو عليه: أنتشي أم ترتي؟ فإذا لم يقبض زاد مقدارا في المال الذي عليه وآخر له أجل إلى حين، وهو ما يسمى بربا النسيبة(1).

ولذلك جاءت هذه الآية بالتهديد والوعيد الشديد لأكل الربا، وتحريمه على التوبة.

وأن يجعلوا بينهم وبين عذاب الله وقائية، بتركهم ما بقي من الربا وصرفهم عنه.

هذا مما هو جدير بالذكر أن المرابين في عهد رسول الله ﷺ قد اجتمعوا على تحريم الربا فقالوا "إن البيع مثل الربا"، أي أن البيع يحقق فائدة، وربا كما أن الربا يحقق فائدة، وربا ولكن الله أبطل زعمهم ورد عليهم بقوله: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ وَحَرَّمَ الْرَّبَا). وفي هذا يقول الشوكي: "أن أقسم جعلوا البيع والربا شيئا واحدا، وإذا شهرو البيع بالربا مبالغة يجعلهم البيع أصلاً والبيع فرعًا، أي إذا البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كتالي بزيادة عند حلوله، فإن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فرد الله سبحانه عليهم بقوله: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ وَحَرَّمَ الْرَّبَا) أي أن الله أحل البيع وحرم رباً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا"(2).

(1) تفسير الشوكي: 294/1
(2) الظاهر: فتح القدر: 295/1
هذا وقد روى عن ابن عباس في قوله: "بُعِثَ الَّذِينَ يَأْتُونَ الرَّبَّ لا يُقْفُونَ إلَّا كَمَا يَقْفُونَ الَّذِينَ يَكُونُونَ الرَّبَّ" قال: يُقِمُونَ يَقْلِلُونَ الْقِيَامَةَ بِذلَكَ، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخط المتخط (ذُلِكَ بِثَلَاثِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا يُتَسِبَعُ مِثْلُ الرَّبِّ): وكذبوا على الله (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَّ): ومن عهد فاكِل الرَّبِّ (فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْعَذَّابَ فِي النَّارِ).  

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في توضيح ذنب الرُّبا، يمكِّن الوارِف عليها من خلال مظاهرها من كتب الحديث.

المبحث الثاني
المفاهيم الخاطئة عند العرب والقُرآن، بتصحيحها

الطلب الأول: الإبلاء

الإبلاء في لغة العرب هو المَلْفٌ، أما في الإصطلاح فهو أن يخفف الرجل عن أن يتعدى عن زوجته فلا يقرها، وصارته أن يقول الرجل لزوجته: "وَاللَّهُ لا أَقْرِبُكَ أَبَا" أو سنة أو ستين أو مدة لا تقل عن أربعة أشهر.

هذا وقد كان الزوج يفعل ذلك بقصد الإضرار بزوجته فأبطله الله تعالى بقوله: (لَبَدْنَّ أَن يُؤُولُونَ مِن سَائِلِهِمْ نِّسَاءً أَبَيْضَةً أَشْهُرًا فَإِنَّمَا أَلْقَوْا فِي النَّارِ غَفُورًا رَحِيمًا، وَإِنَّ عَزْمَانَ الْطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سُمِّيَ عَلِيمٌ (٢٢٦) (٢٧٢): البقرة).

روى الواحدي في سبيل نسول هذه الآية عن ابن عباس أنه قال: "كان إبلاء أهل

\[\text{(1)}\] انظر: تفسير الشوكاني، ٢٩٦/١.

\[\text{(2)}\] انظر كتاب الرُّبا على سبيل المثال في مسحيي البحري ورسام الوقوف على بعض هذه الأحاديث.

\[\text{(3)}\] انظر: المعجم المثير والقائمين المحيط، ولسان العرب، مادة (إيام).

\[\text{(4)}\] سهل السلام، ٣/١٨٣.
الجاهلية السنة والستينات وأكثر من ذلك فوقع الله أربعة أشهر، فمن كان إبلاً أقبل من أربعة أشهر فليس بالإبلاة" وقال سعيد بن المريب: كان الإبلاة من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يجب أن يتزوجها غيره في حلف أن لا يصبرها أبداً، وركلان يتركه كذلك لا أبدا ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الآية الذي يعمل به مـا

عند الرجل في المرة أربعة أشهر، وأنزل الله تعالى: (لله من يُؤوِّلُونَ من نُستَنَّهُمْ).

هكذا نزلت هذه الآية الكريمة لإبلا، ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإبلا، فقد كان الرجل يخلف على أن يبتعد عن امرأته سنة أو ستين فأنشطت الله ذلك لما فيه من ظلم للمرأة وإعتنات لها.

غير أنه سببان وتعالان نظر إلى النفس البشرية، وما قد يتورعهما من ضجر أو ضيق، فهو الله الذي خلقها وسواها وهو أعلم بها، فما قد يصدر من الرجل وهو في حالة نفسية سيئة لا يعد أن يكون نتيجة طبيعية لانفعالاته وأحاسيسه، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى لم يحرم هذا الإبلا، ولكنه مع ذلك لم يترك للرجل مطلقة التصرف في مثل هذه الظروف فقد يكون ظالماً يريد إبلاز زوجته والإضرار بها نفسها وعـصبياً.

فوضع حداً أقصى للإبلا، وهو أربعة أشهر، فإن فاء قبل تمام هذه الشهرة الأربعة فلا يعتبر هذا اليمين طلعاً بإجماع التقهاء، لقوله تعالى: (فَإِنَّ فَاءٍ فَيْنَ اللَّهُ عَفُوٌّ رَجِيمٌ) والمراد بالنبي هذا الرجع إلى ما كان عليه من قبل حيث تعود الحياة الزوجية بينه وبين زوجته إلى سيرها الأولى فقوم بواجباته الزوجية من جميع الوجود، ولكن

(1) أسباب السؤول ص 79.
(2) سبل السلام ج 3 ص 185.
(3) فقد كان أهل الجاهلية يغفلون بالإبلا عن ازواجهم ابداً أو مدة طويلة، وفي ذلك حور وضرر ففضي الله تعالى بالترخص أربعة أشهر "فان فاء فإن الله غفور رحيم" وأما السر في تعين هذه المدة فإما مدة المناسبة للإبلا النفسية وسياق إمكان الإبلا عن زوجته وأن هذه المدة تلت السنة والثلث يضبط به أقل من النصف مدة.

كتاب (المهدى) محلة الله البالغة ح 2 ص 141.
عليه في هذه الحالة كفارة تؤمن (1) لأن الله حذف ثم رجع عما حلف عليه، أما إن مضت المدة المحددة، فقال جمهور الفقهاء لا يعتبر ذلك طلاقاً أيضاً لأن الله تعالى خير المولين في الآية بين الزوج و بين الطلاق، فلو كان الطلاق يقع مضى المدة لما كان للتخسيس فائدة، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إذا مضت أربعة أشهر وقف الرجل حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق".

يطلق "أخبرج البخاري" (2) فهذه الرواية كالتحسيس للاية الكريمة (3).

وقد أخرج الدارقطني عن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: "سالت اثني عشر صحابياً عن الرجل بول فقالوا: ليس عليه شيء، حتى مضى أربعة أشهر فوافق، فإن فاء وإلا طلق (4).

والمراد بوقفة أن القاضي يأمره بأحد هذين الأمرين فإن عاد إلى زوجته فيها ونعته، وإلا أمره أن يطلق (5) رفعاً للضرر عن المرأة. وهذا ما بدل عليه ظاهر الآية لأن قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) بدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان الطلاق يقع مضى المدة لكلف قوله: (عليم) وذلك لما هو معروف من ملاءمة القرآن العظيم ودلالة كله كلمة ب ولكل حرف على معنى يرده الله عز وجل، وقال الجمهور أيضاً إن هذا (6).

(1) وهي (إطماع عشيرة مساكيين من أرضه ما حالفوا أهليكم أو كسيولهم أو تخترى رقبة) فمن لم يحدث فسيحائ.
(2) صحيح البخاري ج 3 ص 171 رواه البخاري عن مالك عن نافع بن ابن عمر قال الإمام البخاري وذكر ذلك عن ابن المبارك وابن الأشعري وابن عمار رحلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
(3) سبل السلام ج 3 ص 184.
(4) سبل السلام ج 2 ص 185.
(5) كأن القاضي لا يطلق. بل إن الزوج هو الذي يوقع الطلاق لبؤرة واردته وعبءه.
(6) وكأن أوضح العلماء أن حكم هذا الحكم يقوله: فإن قال زوجة الأزمة إنه لا سبيل على، وإن أبي لم يعثر حين تقضي الأزمة أشهر، فإذا كنت أحبه الحكم على أن ينف أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمر الله عز وجل الخير.

- 98 -
الطلاق يعتبر طلاقاً رجعياً١.
وذهب الحنفية إلى أن مضي المدة يعتبر طلاقاً بذاته، أي أن المرأة تعتبر طلاقاً بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، وهو طلاق بائن لا يحتاج إلى وقوعه إلى إجراء آخر فهو لا يحتاج إلى تلفظ من الزوج، فابتعاده عنها تلك الفترة دليل على أنه لا يزدهر، كما أن هذا الطلاق لا يحتاج إلى حكم من القاضي، بل أنه يقع تلقائياً٢ لأنه رفع للضرر عن المرأة وذلك بتخلصها من الظلم الواقع عليها وهو طلاق بائن لأنه لو كان رجعياً لما تحققت الحكمة منه حيث يستطيع الزوج إعادته إلى عصمه وبالتالي يمكن له أن يؤديها مرة أخرى.
ولا شك لدينا في أن الراجح هو المذهب الأول فهو منذهب الجمهور من علماء الصحابة والتابعين والأئمة المجددين من بعدهم وهو المذهب الذي تؤيده نصوص الكتاب الكريم.
أما المذهب الثاني فلا دليل عليه من كتاب ولا من سنة ولا من قول صحابي، فضلاً عن خلوه من تحقيق أي مصلحة لأي فرد من أفراد الأسرة، بل إن في الأخذ به ضرراً بالغاً لكل فرد من أفراد الأسرة. فالزوج قد سلب حقه في الطلاق الثابت له شرعاً، وهو قد يكون وهذا هو الغالب فعلًا. مربعاً للإصلاح هذه الوسيلة التي هي المحرر في المضعف فكيف يقال بوقوع الطلاق تلقائياً بمجرد انتهاء المدة؟ كما أن في الأخذ بهذا الرأي إلحاق أعظم الضرر بالمرأة ذاتها، فهي قد تكون صابرة على موقف

---

(1) سلسلة حسن، ص 185.
(2) وهو متروك إلى ابن سعد وزيد بن ناب وبعض التابعين رضي الله عنهم، وتلحص أدلةهم في الآتي:
أولاً: قرآة ابن سعود "فان فاها فيهن" تدل على إضافة النبى إلى المدة.
ثانياً: إن الله سبحانه حمل مدة الإبلاء أربعة أشهر فلو كانت النقبة بعداً لزادة مدة النصي وهذا لا يجوز.
ثالثاً: إنه لو رفع إلى أمرته، وعملها معاملة الأزواج في مدة الإبلاء لوقعت النقبة موقفها فدل ذلك على استحقاق
النقبة فيها (زاد المعاد - ج 4، ص 110).
زوجها منها مراعاة لصلحتها ومسحّلة بيتها وأولادها كيف يقال إن مثل هذه المرأة الصابرة تبتدئ نفسها للستة مطلقة طلاقا بانتا لا رجعة فيه؟، وأما عن مصلحة الأولاد فحدث ولا حرج إذ كيف يلقى هم في خضم الحياة فيجدون أنفسهم بلا أم رجعا عن إرادته الأم والأب؟.

المطلب الثاني: الخرج في السعي بين الصفاء والمروة.

قال تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمَن حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَسَلَّ}: (2: 126: البقرة).

هكذا تفضّل هذه الآية وقوع الخرج من السعي بين الصفاء والمروة، حيث اعتقاد المسلمون الأوائل أن السعي بين الصفاء والمروة من أعمال الجاهلية، حيث كان للمشركين صنم على الصفاء يقال له (إساف) وأخر على المروة يقال له (نائلة) وكأن المشركين يطورون ويتسمحون بهما فلما جاء الإسلام تخرج المسلمون من السعي بينهما، فشلّت هذه الآية للفت هذا الخرج هذا وقد روى في سبب نزول هذه الآية روایات متعددة، ومن أهمها:

- قال الصدیق: كان في الجاهلية تعرّض الشياطين بالليل بين الصفاء والمروة وكانت بئنها آلهة، فلما ظهر الإسلام، قال المسلمون: "با رسول الله، لا نطوف بين الصفاء والمروة فإنه شريك كما نصنعه في الجاهلية"، فأنزل الله تعالى هذه الآية (1).

- سلم أسن بن مالك عن الصفاء والمروة فقال: كان من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أسماكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَروةَ مَن ضَعَفَهُ اللَّهُ} (الله...) الآية (2).

(1) انظر: أساب النسول، ص 496.

(2) انظر: سن الترمذي، كتاب التفسير 5/ 78، وأسباب النسول ص 45.
- عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوه لموا في الجاهلية، ولم يعلم لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي (ص) في الحج ذكرها ذلك له، فأسأل الله تعالى هذه الآية(1).

- عن عمرو بن هشام قال: "سألت ابن عمر عن هذه الآية، فقال: انطلق إلى ابن عباس فسله فإنه أعلم مني بما أنزل على محمد (ص) فأتيته فسألته، فقال: كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له (إساف)، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى (نائلة)، زعم أهل الكتاب أهله زانيا في الكعبة فمسحتهما الله تعالى حجرين، ووضعهما على الصفا والمروة ليعتبر فهما، فلما طالت المدة عبدا من دون الله تعالى، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسبحين فهما جزاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطوار لأجل الصنمين، فأسأل الله تعالى هذه الآية(2).

هذه هي الروايات المتعددة لسبب نزول هذه الآية، يبد أن الذي نود أن نشير إليه أن ظاهر هذه الآية لا يقتضى أن السعي فرض، لأن رفع الجناح يفيد الإباحة وليس الوجوب، وهذا هو ما استشكل على عروة بن الزبير في الآية، ولكن عائشة أزالت هذا الإشكال عن الآية بذكر سبب نزولها، وفي هذا يقول الشوكاني: "رفع الجناح يدل على عدم الوجوب، وبه قال أبو حنيفة وصحابةه والشافعية وحكى الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول: "إنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين، مما يقول ذلك للجنة.

(1) انظر: أسباب النسول ص 446.
(2) انظر: أسباب النسول، ص 46.
شاكر علیهم وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب ونسك مسن جملة المتأنك، واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قالت لها: "أرأيت قول الله: (إِنَّ الصفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَأَنْجَحَ الَّذِينَ يَسْتَيْضُهَا أَوْ اسْتَغْفَرُهَا فَلَا يُجِنِّبَهَا أَن يَطُورَفَ بِهِمَا) فما أرى على أحد جناحاً إلا يطرف بما؟ فقلت عائشة: بس ما قلت يا ابن أخي، إنا لو كنت على ما أولئك: كانت فلا جناح عليه أن لا يطرف بما ولكنها إذا أندلعت لأن النصر قبل أن نسلموا كانون بيوتون لنا الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل الله يتجرح أن يطرف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله: (إِنَّ الصفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ الآية)، قالت عائشة: "ثم قد بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الطوفان مما، فليس لأحد أن يدع الطوفان مما«(1).«

هكذا يوضح لنا سبب نزول هذه الآية أن نفى الجناح ليس معانه نفى الفرضية وإنما هو نفى لم اعتقد المسلمون الأوائل من أن السعي بين الصفا والمروة من عضل الجاهلية، حيث كان للمشركين صنم على الصفا يقال له إساف وكان على المروة صنم يقال له نائلة، وكان المشركون يطوفون ويمسرون فهما فلما جاء الإسلام تخرج المسلمون أن ي stosوا بهمها.

ويؤكد هذا المعنى ابن عاشور بقوله: "الجناح المنفى في الآية جناح عرض للسعي بين الصفا والمروة في وقت نصب "إساف" و"نائلة"، وليس لذات السعي فلما زال سبيه زال الجناح كما قاله تعالى: (فَلَقَّ جَنَاحًا عَلَيْهِمَا أَن يُصِلَّحَا بِيَدِهِمَا صَلَحاً وَالصَّلْحُ خَيرٌ) فنفى الجناح عن التصالح وأثبت له أنه خير، فب действия المنفى عين الصلاح ما عرض قبله من أسباب النشور والإعراض وعلمه قوله: "فَقَمْ خَافٌ مِنْ فَوْصٍ

(1) فتح القديم 1/ 161–162.
(2) سورة النساء آية: 128.

72-
جَنَّأً أَوْ إِنَّمَا قَأْصَلَتْ يَتِينُهُمْ فَلا إِنَّمَ عَلَيْهِ (1) مع أن الإصلاح بينهم مرغب فيه، وإنما المراد لا إثم عليه فيما نقص من حق أحد الجانبين وهو إثم عارض (2).

هذا وهم تخصد الإشارة إليه أنه إذا كان العلم بحسب النزل فإن أزال الإشكال المتعلق بالآية، فإنه بالإضافة إلى ذلك اشتمل على ما يفيد وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقد ورد في قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "وقد سُلِّم رسول الله (3) الطوفان بينهما: "فمعنى سن هنا: فرض ووجب بدليل قولها: "فليس لأحد أن يتزكى الطوفان بينهما".

ويؤكد ذلك ما ورد في مسنده الإمام أحمد عن حبيبة بن أبي جراح قالت: "رأست الني (4) يطرف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حيى أرى ركبته من شدة السعى بدوره إزاره وهو يقول: "اسعموا فإن الله كتب عليكم السعى" (5).

ويؤكد ذلك أيضاً إخبار الله تعالى بأن السعى بين الصفا والمروة من شعائر الله، فالسعي من مناسك الحج وشعائره من عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، وقد تُثبت في الصحيحين أن هاجر أم اسماعيل سعت بين الصفا والمروة سبعة عند حاجتها للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم، ومن ثم فإن السعى بين الصفا والمروة إحياء لسنة المرسلين وتعظيم للشعائر التي أمر الله بتعظيمها.

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم أقبل بإسماعيل عليه السلام وأمه وهي ترضبه ومعها شنطة حتي وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وضعع عندها جرحا في يده، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقًا ثم

---
(1) سورة البقرة آية 182.
(2) التحرير والسنة 3/263.
(3) مسنده الإمام أحمد رقم 7368، 40/476.
(4) مسنده الإمام أحمد رقم 7368، 40/476.
قال: - أي ابن عباس - وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشربه من ذلك الماء، فلا نفذ عطشتنا وعطشة ولهذا فجعلت نظرة إليه يتلى وفانتفاقة كراهة أن ننظر إليه. فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي نظر هل ترى أحداً فلم تره فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أمرت المرأة فقامت عليها نظرت هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبعاً فذلك سعي الناس بينهما.

المطلب الثالث: الظهار في الجاهلية

الظهار هو تشبه الزوجة بآسية ممرة عليه على التأييد أو بعضاً منها يحرم النظر إليه، كقوله لها: (أنت على كظرة أمي أو بطنها أو نحوم)، أما إن قال: (أنت على كأمك)، فهي كتابة لا يعرف مقصدها إلا ينعر نيته، فإن قصد الظهر فهو ظهار وإن قصد أنهما لها مثل حق أمه في الإكرام في بظهار، أما إن قصد بذلك تجريها بالطلاق فهو طلاق عند من يوقعه مثل هذا اللوف من ألفاظ الكتابية غير البصرية في الطلاق.

وهذا وقد كان الظهر عند العرب قبل الإسلام وسيلة من وسائل إضمار العرص بالروجات. يعلقونه من زوجات في العاشرة ولا هي مطلقات، حتى جاء الإسلام فبطل ذلك وجعل له كنографة بقوله تعالى: (الذين يظهرون منكم من نساءهم ما هم أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي وذلبنهم فإنهم ليفوزون من القول وزواج وإن الله لعفو غفور، والذين يظهرون من نساءهم، فإنهم يعوزون نفواً، ونهاً، فمن ي العزم في سبيل الله فقد أعظم من قيل أن يتمنى ذلك كله لوط لله يمأنون به، والله يمأنون خير. فمن لم يجد فصياً من شهرين، فتتبعين من قبل أن يتمسك فلن يعطى إطعاماً يستعمل بها ذلك.

(1) فيباح: كتاب أدبيات الأنبياء، 10، رقم 3264، 4، 410.
(2) في أحكام الأسرة، محمد بن عباس، ص 526.
تؤمنوا بالله ورسوله وذكر حدوت الله ولكافرين عذاب أليم (2-4): المجادلة.

روى في سبب نزول هذه الآيات أن أوس بن الصامت ظاهر من أمرته عويلية بن ثعلبة فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "ظاهر من حين كبر سني ورق عظمي وانقطع ولدي، اللهم إن أشكر إليك فيما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام هذه الآيات: (فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ آنِيِّ نُجَادِلَكَ...)

يقول الدهلوي: "وهكذا ألغى الله عادات الجاهلية فيها من ظلم فادح على المرأة. ومع ذلك فقد أظلم الرجل بعبارتاه وحاسبه عليها عقابًا له على تلفظه بالمنكر والزور من القول، فأنزل الرحمة بعثادة فقد كان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم ويجلبون كظهر الأم فلا يقربهم بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المضرة ما لا يخفى، فلا هي زوجة لها حقوقها، ولا هي لم يكون أمرها بيدها، فلما وقعت تلك الواقعية المشترى إليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واستيفيت فيها أنزل الله عز وجل: (فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ آنِيِّ نُجَادِلَكَ فِي زُرُوجِهَا) إلى قوله: (عذاب أليم). والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية لأنه أمر أليم على نفسه وآكد فيه القول. منزلة سائر الأبلان ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرب الذي كان عدنه وجعه مؤتياً إلى كفارة، لأن الكفارة شرعت دفعاً للآلام منها لما يجده المكلف في صدره، أما كون هذا القول زوراً، فإن الزواجة ليست بآلام حقيقية، ولا بينهما مشاهة أو مجازاة.. وأنا كونه منكنأ فلا هذه ظلم وضيق على من أمر بالإحسان إليه، وإنما جعلت الكفارة عن تكون رقبة أو إطعام سنين مسكوناً أو صيام شهر متباعدين لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه في الفعل خشية أن يلزم بـ

(1) آسيب المسؤول للواحدى ص 408 - 410. 4-75
ذلك ولا يكون هذا إلا بكونه طاعة شاقة تغلب على النفس، أما من جهة كونهما بذل مال يشح به أو من جهة مقاسات جوع وعطش مفرطينٍ.

كفارة الظهار:

لقد حدد القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة كفارة الظهار بأحد أمور ثلاثة مرتبة ترتيباً أوليّاً، يعني أن الأمر الأول وحده هو الواجب دون غيره متي كان ذلك ممكنًا فإن عجز عن الأول وجب النحو إلى الثاني، ولا يجوز مطاعم اللحووم إلى الأمر الثالث إلا عند العجز عن الثاني، وهذه الكفارة هي تخريج رقية أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً وذلك على النحو التالي:

١- تخير رقية:

فهي الواجب الأول على الماظر القادر على الإعتقاد لا يجبره غيره بالانفاق، لقوله تعالى: (والذين يظهرون من نسائهم لم يعذروهم لما قالوا فتخير رقية من قينٍ أن يقيموا)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبيات بن الصامت حين ظاهر من أمرته: "يعتق رقية، قلت: لا يجد، قال: فصومن"، وقوله لسليمة بن صخر مثل ذلك. فمن وجد رقية يستمع إليها، أو وجد ثمنها فاشتراً عن حاجته، ووجدها به، لم يجبره إلا الإعتقاد. واتفق العلماء أيضاً عليه لأنه لا يجبره إلا رقية سالمة من العروب الضارة بالعمل ضرراً. بيناً لأن المقصود لتمليك العبد متنازع نفسه، ومكبته من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً واضحاً، فلا يجري الأعمى، ولا المعبده، ولا المطاعم اليدّيين أو الرجال، لفوائد جنس المتفعة، فيكون المعتق هالكّاً حكماً، إذ لا يتبّع له كثير مسن العمل مع تلافى هذه الأعضاء، ولا يجري المجنون جنوناً مطباً: لأنه وجد فيه المعنيان: ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل، واختلاف العلماء في اشتراط الإيمان في

(1) حجة الله البالغة ص ١٤
الرقية على قولين:

يرى الحنفية: أنه لا يشترط إيمان الرقية في كفارة الظهار وكذا في كفارة اليمين، فيصبح إعتاذ الكافر أو مباح الدم، عملاً بإطلاق النص القرآني: (ُفَتَحَّورُ رَقِبَةَ) ويرى الجمهور: أنه يشترط إيمان الرقية في هذه الكفارة وفي كفارة اليمين، فيجب أن تكون مسلمة، ولا يجوز الكافر، لأنه تكفير بعثته، فلم يجز إلا مؤمنة مثل كفارة القتل، والملحق يحمل على المقوى قياساً إذا وجد المعنى فيه، ولأنه إذا كان لا يجوز إلا رقية سليمة من العصيب المضررة بالعمل ضرراً بينها، وقيدنا النص القرآني هذا الفقد، فالقيس بالسلامة من الكفر أول. وسبب الخلاف: قضية حمل المطلق على المقوى، فقد قيد القرآن الرقية بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب عند الجمهور صرف المطلق إلى المقوى، ولا يجب عند الحنفية، ويعمل بكل نص على حدة، حتى لا يزداد على النص ما ليس منه.

٢- صيام شهرين متتابعين:

فقد أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقية بأن عجز عن شنّها، أو وجدوا بها أكثر من شن المثل، وقدر على الصوم: أن فرضه صيام شهرين متتابعين، ولو مكانة وخمسين يوماً بالهلال، وإلا فستين يوماً، لقول الله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مَتَابِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْطَمَ) وحديث أبي مسجدي النصي صلى الله عليه وسلم من وافق أميره بعد الظهار وعجز عن الإعتقاد:

"فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مَتَابِيْنِ".

التابع في الصوم: أجمع أهل العلم أيضاً على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار.

(١) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٣ / ١٥٠ واحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٢٠ وأحكام القرآن لكلبوا
(٢) المراجع السابقة.
للنص القرآني، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر وأفطر: أن عليه استئناف الشهرين، لما ورد لفظ الكتاب والسنة به.

ومعنى التتابع: المروالات بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم عن غير الكفرة، ولا يحتاج التتابع عند الجمهور إلى نية، ويفك فعلاً لأنه شرط، وشروط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإما يجب النية لأفعال العبادة(1).

3- إطعام ستين مسكيماً:

وهو هذا الإطعام لا يجدي إلا عند المحرز عن تحرير الرقة أو صيام شهرين متتاليين، فإن لم يعد رقة ولم يستطع صوم شهرين متوازيين فإنه يطعم ستين مسكيماً، وذلك بأن يقدم لهم وجبة كاملة مشهبة (غداء أو عشاء) من أوسط ما يطعم منه أهل وأولاده.

المطلب الرابع: الحجاج وإتيان الأيوت من ظهورها

قال تعالى: (بِسَاءِ وَالِدَّةُ الرَّقَابِ وَالَّذِينَ أُمِلَ مِنْ أَبْنَاهَا وَأَنْصَرُوا الْبُيُوتِ مِنْ أَبْنَاهَا وَأَقِمْ اللَّهَ نَزِحَتُوا). (69: البقرة). فقد ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية أن سبب نزول هذه الآية أن الناس كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أخرج الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه، فإن كان من أهل المدن نقل نقاً في ظهر بيه منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلماً فيما يعد فيه، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والقباطا ولا يدخل من اللباب حتى يحل مسن إحرامه ويرمون ذلك ديناً إلا أن يكون من الحمس، وهم قريب وكنانة وخروج وثقب و أنحاء ولم يتأثر بنصر بن صاحبة وبن النصر بن معاوية، سموا حمساً لتشقق في ديهم، فقالوا:

(1) المصادر السابقة.

٧٨٧
من الباب وهو محرم، فأتناكروا عليه، فقال له رسول الله ﷺ: "لم دخلت من الباب وأنت محرم؟" فقال: رأيت دخلت من الباب فدخلت على إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: "إذا أحسسي" قال الرجل: إن كنت أحسسي فإن أحسسي، دينا واحدين رضيت به دينك وصمت ودبت، فأنت لله تعالى هذه الآية (1).\\n\\nكذلك رويت بعض الآثار التي تؤيد ذلك منها:
- قال البراء بن عازب والزهري وقادة: "سببها أن الأنصار كانوا إذا حجوا أو اعتموا بنزول شرعا ألا يجعل بينهم وبين النساء حائلا، فكانوا يقسمون ظهور ي秘诀 على الجدارات. وقيل: كانوا يجعلون في ظهور ي秘诀 فتوحًا يدخلون منها ولا يدخلون من الأبواب، فحاء رجل منهم فدخل من بابه بيه فغيرة بذلك، فنزلت الآية فيه:
- وقال إبراهيم: كان يفعل ما ذكر قوم من أهل الحجاز.
- وقال السدي: "ناس من العرب، وهم الذين يسمعون الحمص، قال: فدخل النبي (ﷺ) بابا ومعه رجل منهم، فوقف ذلك الرجل، وقال إن أحسس فقال لنا النبي (ﷺ) وأنا أحسس فنزلت الآية (1).\\n\\nوروى الربيع أن النبي (ﷺ) دخل وحلقه رجل أصيبوا فدخل وخرج عادة قومه، فقال له النبي (ﷺ): لم دخلت وأنت قد أحرمت؟ قال: دخلت أنت فدخلت بدخولك، فقال له النبي (ﷺ): إن أحسس أي من قوم لا يدينون بذلك، فقال الرجل، وأنا ديني دينك فنزلت الآية.

---

(1) انظر: أسباب النزول، ص 55.
(2) آخره البخاري في الحج (3/262)، وأخرجه مسلم في التفسير (2362) ص 323.
(3) انظر: الأثر في الحج، 1261، وحفظ القرآن (189/1) 190.
(4) رواه البخاري في (التفسير سورة البقرة: 205/294).
المطلب الخامس: جربة النساء والأكل بعد صلاة العشاء في رمضان

قال تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام والرث وسماكم هن لباسكم ولباسكم لباسكم لباسكم 
لهن علم الله أكلكم كنتم تختانون أنفسكم قاب علسيكم وغفا عصكم فألان 
باىروهن وابتقوا ما كتب الله لكم" (البقرة: 187).

فسبب نزل هذه الآية أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم 
 عليهم النساء والطعام والشراب إلى مهلها من القابلة، ولكن ناساً من المسلمين أصابوا 
 الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء فشكوا ذلك إلى رسول الله (صغ) فنزلت هذه 
 الآية لتحمل لهم ما كان حراماً عليهم.

روى عن ابن عباس في رواية الولائي: وذلك أن المسلمين كانوا في شهر 
 رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مهلها من القابلة، ثم 
 إن ناساً من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء، 
 منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك لرسول الله (صغ) فنزلت هذه 
 الآية.

روى عن البراء بن عازب أنه قال: "كان المسلمون إذا أفترزوا يأكلون 
 ويشربون ويسعون النساء ما لم ينموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى 
 مهلها من القابلة، وأن قيس بن صبرة الأنصاري كان صائماً، فأتى أهله عند 
 الإفطار، فانطلقته أمرته تطلب شيئاً وغله عيناه فنام، فلما انصف النهار

(2) أسباب النزول: ص. 50.
(3) الحديث: 2942 - ثابت: هو ابن أسلم الباني، يضم الياقين ويتفق النون الأولي. وهو نسابي ثقة.
(4) إنما ورد: هو ابن الزبير، ابن الزبير. ولم يدرك أن خروجه عن عمر بن الخطاب. فهذا 
 إسناد منطوق، ضعيف لذلك. وحديث ذكره السيوطي: 197، ولم يذكر ابن حرب.
من غذى معي عليه، قال: وأتى عمر أرمته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: "أحل لكم ليلة الصيام الرقث إلى نسائكم" إلى قوله: (الفجر).
ففرح المسلمون بذلك(1).

روي عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحرصوا
الإفطار فنام قبل أن يطعم، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن
صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلمه حضر الإفطار أتى أرمته، فقال: هل عندك طعام؟ فقَالَ: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغليبه
عياه، وجاءته أرمته، فلمَّا رآته فقَالَ: خيبة لما فAscii صائمًا، فلمه انقص
النهار غذى عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: (أحل لكم ليلة
الصيام الرقث إلى نسائكم ففرحوا بما فرحًا شديدًا، رواه البخاري عن
عبد الله بن موسى عن إسرائيل(2).

روي عن القاسم بن محمد أنه قال: إن بدء الصوم كان يصوم الرجل من
عشاء إلى عشاء، فإذا نام لم يصل إلى أهله بعد ذلك، ولم يأكل ولم يشرب،
حتى جاء عمر إلى أرمته فقالت: إن قد مثنا، فوقع هنا وأنس صرمه بن أنس
صائمًا فقام قبل أن يفطر، وكانوا إذا ناموا لم يأكلوا ولم يشربو، فأصبح
صائمًا وكار الصوم يقتله، فأنزل الله عز وجل الرحصاء قال: (فقتاب عليكم
واعف عنكم) الآية(3).

(1) آسيا. النزول: ص. 50.
(2) نفسه.
(3) نفسه.
المطلب السادس: عادات خاطئة في الحج عند العرب

أ- الإفاضة من المزدقة:

يقول تعالى: "فَمَّا أَفْضَثُوا مِنْ حُبُّ أَفْضَثَ النَّاسَ وَأَسْتَفْضُثُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

سبب نزول هذه الآية - كما ترى السيدة عائشة أُمَّ أُمَّا، فأتلفت: "كان العرب تفضض
من عرفات، وقريش، ومن دام بدنها تفضض من جميع المشعر الحرام، فأنزل الله
 تعالى: "فَمَّا أَفْضَثُوا مِنْ حُبُّ أَفْضَثَ النَّاسَ".

وكم هذا روى عن ابن عباس وعطاء وغيرهم أشعر قالوا: "إن المحاطب هذه الآية
فريش ومن ولدت وهم الحمس وذلك أشعر كانوا يقولون: نحن قطين الله فيبغي لنا أن
نعظم الحرم ولا نعشت شيئاً من الحل فسنو شق النبأ في الطواب إلى غير ذلك،
وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفه هي موقف إبراهيم لا يخرجون من الحرم
ويقنون بجميع وفضضون منه، ويقف الناس بعرفة، فقيل لهم أن يفضضوا مع الجملة...
وأمرهم بأن يستفظروا الله من فعلهم الذي كان مخافها لسنة إبراهيم في وقفهم بفسح
من المزدقة".

ب- التفاخر بالأباء في الحج:

يقول تعالى: "فَإِذَا قَضَصُم مُنْسَكَكُمْ فَذُكُّرُوا اللَّهَ كَذُكُّرْنَآ إِنَّهُمْ أُوْلَى مَعَنِّي!"

ذُكُرْنَآ فِي النَّاسِ مِنْ يُقُولُ وَيَأْتِي أَنَا إِلَيْهِ مَا ذُكِّرَ وَمَا لاَ أُذُكَّرُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ".

لقد ذكر المفسرون أن العرب كانت عادتهم إذا قضت حجة تقف عند الجمرة

---

(1) البقرة: الآية (199).
(2) انظر: أسباب السروى ص 14، وتفسير الشركاني 2005/1 206.
(3) انظر: الجغراف الوردي، 205/1 276-276.
(4) البقرة: الآية (200).
فتنفخ بالآباه وتذكر أيام أسلافها من بسالة، وكرم وغير ذلك، فنزلت هذه الآية لتأمرهم بأن يلزموا أنفسهم بذكر الله تعالى أكثر من إتزامهم بذكر آبائهم بأيام الجاهلية(1).

فقد روى عن مجاهد أنه قال: "كان أهل الجاهلية إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا فعل آبائهم في الجاهلية وأيامهم وأنساهن فتفتخاروا فأنزل الله تعالى:
(فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكر)"(2).

كما روى عن ابن عباس أنه قال: "كان المشركون يجلسون في الحج فذكروا أيام آبائهم وما يعدون من أنساهم يومهم أجمع فأنزل الله علی رسوله:
(فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكر)"(3).

كذلك روى عن الحسن أنه قال: كانت الأعراب إذا حدثوا وتكلموا يقولون:
وأبيك إلهنا فعلنا كذا وكذا. فأنزل الله تعالى هذه الآية(4).

جـ١ـ عدم التزود في الحج:

يقول تعالى: (...وذكروا فإنه كسر الزاد التقوّى واتّقون يا أولي الأئمّات)"(5).

فقد نزلت هذه الآية في طائفة من العرب كانت تجتىء إلى الحج بـلا زاد ويقول بعضهم: "نحن المتوكلون". ويقول بعضهم: كيف يحب بيت الله ولا يطمئنا، فكانوا يقرون علامة على الناس فهُمها عن ذلك وأمروا بالتزود(6).

فقد روى عن ابن عباس أنه قال: كان أهل السين يحبون ولا يتزودون...

(1) انظر: تفسير ابن عطية: ٢٧٩٦.
(2) أسباب النسول: ص ٣٥، وتفسير الشركاني: ٢٠٦.
(3) تفسير الشركاني: ٢٠٢٣.
(4) أسباب النسول: ص ٣٥.
(5) الفقه: الآية (١٧٢).
(6) الحجر الوجيز: ٣٧٣.
ويقولون: نحن المتولكون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله عر وجل:
(وتزودوا فإن خطر الزاد الثقؤى). (1)
وقال عطاء بن أبي رباح: "كان الرجل يخرج فيحمل كله على غيره، فأنزل الله تعالى:
(وتزودوا فإن خطر الزاد الثقؤى). (1)
وعن ابن عمر أنه قال: "كانوا إذا أحمروا ومعهم أروادهم رموا بما وصُنعوا
زيدًا آخر فأنزل الله: (وتزودوا فإن خطر الزاد الثقؤى) فنهوا عن ذلك
ومروا أن يزودوا الكعك والدقيق والسوية. (2)
وعن ابن الزبير أنه قال: "كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في السُراذ
وأمرهم الله أن يزودوا. (1)

المطلب السابع: قل الأولاد
وصف القرآن الكريم حال الرجل في الجاهلية عندما كانت تلد زوجته (أثني) حيث
يقول: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهها معلودًا وهو كُتمٌ، يتوارى من القسوة
من سوى ما نصر به أيمسكة على هموم أم ينسا في السرائب آلا ساء مالم
يتحكمون)، وقد دفعت (قبل الإسلام) في رمال صحراء شبه الجزيرة العربية من
الإناث ما لا يعلم عدهن إلا الله تعالى، حيث كان الأب الجاهل يرى الأثني تأكل
ولا تقاتل عن القبلة ويراها مصدراً لجلب الغور له حين تأسر من العدو فيفترشها
أسرها عندها واقتداراً أو طوعياً وختيارًا، فتغيب الأب وقبلتهما.
وحين أنى الإسلام ونزل قوله تعالى - مستنكراً فعل الجاهلية التشهي - (وإذا

(1) أصاب السُرُور، ص 32، وتفسير الشوكاني 202/1 2023.
(2) المصادر السابقة.
(3) تفسير الشوكاني: 1 203/1.
(4) نفسه.
المؤوية سُمِّيتُ بِأَيُّ ذَنْبٍ قُلْتُهُ (الآياتان 8 - 9 من سورة التكوين، وهي مكية النزل) - أدرك الذين هداهم الله إلى نور الإسلام كُم كنا ظليلين ليناقش المواعدة! ومن ثم روى أنه جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن وأدت ثمانية نبات لي في الجاهلية فأمره بأن يقدم عن كل واحدة منهم بذرة ينهرها تكفرًا.

وفي رواية أخرى أنه قال: "يا رسول الله، إن وأدت ثمانية عشرة نبات لي في الجاهلية - أو ثلاث عشرة - قال (فأُمِّيتَ عِنْدَهُ مَنْ سَمَّى)، فأُمِّيتَ عِنْدَهُ مَنْ سَمَّى، فلما كان في العام المقبل جاء بعثة ناقة فقال: يا رسول الله، هذه صدقة قومي على أثر صنعت المسلمين، قال على بن أبي طالب: فكنا نريهما ونسميها القيسية!".

ولم يكن قيس هذا من غمار الناس، بل كان سيد ثمان وفج على النبي ﷺ في وفدها وأسلم سنةً تسع، ولم رأه النبي ﷺ قال: "هذا سيد أهل الورى" (2) "وكان عاقلًا حليماً قد حرم على نفسه الحمر في الجاهلية" وقد تعلم الأحنف بن قيس (الذي يضرب به المثل في الحلم) منه حيث يروى "قبل الأحنف بن قيس: من تعلمتم الحلم؟ فقال: من قيس بن عاصم، أو بُيده يومنًّا قادماً بناءً داره محتباً بجمال سفينه، يحدث قومه، إذ أتى برجل مكتوب وآخر مفتول فقال: هذا ابن أخوك قتل أخوك - قال الأحنف: فوالله ما حل حبته ولا قطع كلامه، فلما أنهه النفث إلى ابن أخيه فقال: يا ابن أخي بسماً فعلت، أمتح بربك، وقطع رحمك، وقتل ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، وقتلت عدلك. ثم قال لابن له: قم يا بني إلى ابن عمك، فحل كنافه.

1) تفسير ابن كثير: 258/8
2) أسد اللغة: 423/2
3) أخرج الجراح (2/280 - كشف الأسرار) والطروان (233/1863)، والبيهقي (836/116).

85-
ووار أاحاك، وسق إلى أمك مائة من الإبل دية ابنها فإنا غربة
إذا كان هذا هو الشأن بسادة الجاهلية العقلاء الحكمواء، فماذا فعل الحمقى وعمام الناس وجهلاؤهم في بماهم إذن؟
وقد زوال القرآن الكريم مصدقاً النهي عن قتل الأولاد، حيث قال تعالى: (ولأ تقتلوا أولادكم من إبلاق لحن نرقفكم وإياكم) (من الآية 101 من سورة الأنعام) وقال: (ولأ تقتلوا أولادكم خشية إبلاق لحن نرقفهم وإياكم) إن قتليهم كان خطاً كبيراً
قال ابن كثير في تفسيره: "وذلك أفهم كانوا يقتلون أولادهم- كما سولت لهم الشياطين ذلك- فكانوا يبدون البنات خشية العار، وربا قتلوا بعض الذكور غفوة الايقاف، وهذا جاء في الصحيحين(1) من حديث عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال (أن يجعل الله نداً وهو حلفك) فلست ثم أيا؟ قال (أن تقتل ولدك خشية أن يطمع ملك) فلت ثم أيا؟ قال (أن تزاني حليلة جارك؟) ثم تلا رسول الله ﷺ (وللذين لا يذعنون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولللماتن)." وهكذا سوى الإسلام بين الذكور والأثني في حق الحياة، وحرم التعدى على هذا الحق، وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل الذكور الحاربين الكاسبين على الإناث- فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة على الأبناء الذكور حين قال رسول الله ﷺ:

(1) المسائي: ص 439.
(2) الإسراء: الآية (31).
(3) تفسير ابن كثير: 3607.
(4) صحيح البخاري: تفسير سورة البقرة، وصحيح مسلم كتاب الأثمان، باب كون الشرك أتيح الذنوب.
(5) الفرقان: الآية (38).
الله من البشريه: (من ابنلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار) (1). "وكون له سترا من النار مقيد بالإحسان إليهن كما في الرواية الأخرى (فإذا أحصى إليهن بكفالتين ووقايتين كن له وقاية من النار) كما يقول الشيخ الطهطاوي في شرح حديث البخاري (2).

وقد أخرج مسلم (3) والترمذي في نفس المعنى. ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ (من كان له ثلاث بنات فعالمن وكفهن دخل الجنة) قلنا: والثنتين! قال (4):

(واثنتين) قلنا: وواحدة! قال (وواحدة) (5).

وإذا قال مسلم في بعض روايته (من ابنلي) لأنه حدث قوما كانوا حديث عهد بجاهلية ترى في ولادة البنات أعظم بلوى، وله هذا الشعور ما يزال مرسياً في آمعة الكثيرين حتى اليوم، فحاطب رسول الله هذى الشعور المستكين في الأعماق المرسوب فيها على معي: على فرض أن ولادة البنات ابتلاء من الله تعالى لكم، فقد عوضكم عن هذا الابتلاء بجنة من راعي الله فيها وأحسن إليهن. وعلى أي حال فإن من المفاهيم الإسلامية الم醴رة أن الابتلاء يكون بالخير كما يكون بالشر، كما قال تعالى: (وَتَبْلَوْنَكُمْ بِالْخُطْرَاتِ وَالْخَيْرَاتِ فَإِنَّا نَرْحَبُ بِالَّذِينَ تَعْمَلُونَ (1). وكذلك فإنه من المفاهيم الإسلامية طيبًا وُهَوُو خِيرًا لَكُمْ وَغَيْرِهِ وَحَسْنٌ أَيْتُمْ خَيِّرًا لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَنْظُمُونَ (2). (وَأَبَآؤُكُمْ وَأَبَائُكُمْ لَا تَنْذِرُونَ أيْتُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا (2).)

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب القوا النار...
(3) راجع: كشف الحفاء 2/326، وانظر: كتاب البدر في صحيح مسلم.
(4) السابق.
(5) الأداء: الأية (33).
(6) اللفظ: الآية 216.
(7) النسخ: الآية (11).

- 87 -
ولا أمر ما كان المصطففي (سيد البشر) أبا لبنات أحسن إلى نبينا ملكًا طيبًا، ولئن
فيه أعظم أسماء وآكرها.

المطلب الثامن: القصاص(1) في الجاهلية
قال تعالى: (بأي يد أبل حتى أتّمنى كثرة عليهم في القضاء في القضاء فلبن الضر
والعهد بالعهد والأوقاف بالوقاف فمن غُفِّي له من أخيه شيء فأتباعه بمال ضر وشدُّه،
إله إحسان ذلك تحفيص من ربكم ورحمة فصي اعتقدك بعد ذلك فله غذاب أليم).
(2)

وروئي سعد بن أبي عامر أنه قال: "إن حيين من العرب اقتتاوا في الجاهلية قبل الإسلام
بقليل، فكان بينهم قتلى وجريات حتى قتلوا العبيد والنساء، ولم يأخذ بعضهم من
بعض حيين أسلموا، فكان أحد الحيين يطأو على الآخر في العدة والأموال، فخلت وانذاك
العهد وانذاك القضاء، وإن يقتل بالعهد من القضاء، والمرأة من العهد، فتُنزلت هذه
الآية.
(3)

كذلك قال الشهبي: "كان بين حيين من أحياء العرب فقال: وأكرح الحنين
طول على الآخر فقالوا: نقتل بالعهد من العهد، والمرأة من العهد فتُنزلت هذه
الآية.
(4)

هكذا جاءت الآية الكريمة لتلك نظام القصاص في الجاهلية القائم على الظلم.

(1) القصاص والقضاء لغاية تبع الأثر، واستعمل في مجي المعية، لأن القصاص ينتج آثار حياة الجاني في حرجه
عليها، وهو أيضًا الممتعة، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة القصاص شرعًا أي عجالة الحان علّ فعه وقوه القتل،
ويسمي القصاص فردًا، ورأيت كأنه يقودون الجاني ديلاً أو غيه إلى مثيل استيفاء القصاص أنظر: مادة (قضاء)
(2) فهار (القرن). (البرزة): الآية 168.
(3) انظر تفسير الشركاني: 176/1.
(4) أسباب السؤال: ص 49.
والتعدٍ، حيث كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوزع في هذه المطالبة توسعًا رماً أوقـد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجاهمي عليه، فلمّا جاء الإسلام وضع حدًا لهذا النظام البجاع، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته وهو الذي يعبدو بجهيرته.

وحسنًا إذا أمعن النظر في هذه الآية نجد أنها تشمل على عدة أمور هي:

الأول: أثبتت الآية مشروعة عقوبة القصاص، وهي العقوق الأصلية للقتل العمد، حيث أوضحت الآية - كما يقول القرطبي - "حكام النوع إذا قتل نوعه فبينت حكمهم الخير إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبدًا، والأنثى إذا قتل أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إلا قتل الآخر، وهو ما بينه فوله تعالى: (وَكَتَبْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ السَّلْفَ بِالْنَّفْسِ) (1)".

كذلك جاءت أحاديث متعددة في السنة تؤكد مشروعة القصاص، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم أمير مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والترك لديه المغارق للمجاعة" (2)، ومنها حديث ابن عباس مرفوعًا ... ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعن الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل" (3).

الثاني: بنيت الآية أنه إذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالب بالديمة على أن تكون المطالبة بالمعرفة، لا تغطتها عنف ولا غلطة وعلى القاتل أداء الديمة إلى العساي بلا محاولة ولا بخش، وإلى هذا المعنى أشار الشوكاني بقوله: "والمعني أن القاتل أو الجاني..." (4).

---

(1) تفسير القرطبي ٢٠٠١
(2) أخرج 제 أحمد والأنبأئة سنة من حديث عبد الله بن مسعود.
(3) رواه أبو داوود والنسائي والصوفي: النوبة، والعدل: الفضيلة، الانتظار: نسائ العرب، والقياس المخيص مادة
(4) سنن أبي داوود ٤٥٣٩.
إذا عرف لي من جهة المحيي عليه أو الولي دم أصابه منه عن أن يأخذ منه شيئا من الدية أو الأرض فليتبع المحيي عليه من عليه اليد فيما يأخذ منه من ذلك أتباعاً بالمعرف، وليود الجاني ما لزمه من الدية أو الأرض إلى المحيي عليه أو إلى الولي أداء بإحسان".

وأما ذهب إليه القرآن من جواز العفو أكذبته السنة النبوية المشرفة حيث روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قُتل له قتل فهووت بخير النظرتين: إما أن يعتدي وإما أن يقتل". في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء أقنص، وإن شاء عفا وأخذ الدية، ولكن يا ترى: ما مقدار الدية؟

لقد أوجب القرآن الكريم الدية على القتل الخطا بقوله: (وَذِيَّةٌ مُّسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ) (9:2). ولكنه لم يحدد مقدار هذه الدية، فجاءت سنة النبي ﷺ حديثاً: "بنت عذراء بعمر 22 سنة لم ترضع، ودار عن أبيها عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم". حسب أهل الكتاب يقولون النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقال خطيباً فقال: ألا إن الأمل قد غلبت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة أطنا عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل السماح ألفن شاة، وعلى أهل الحجل مائتي حلة".

الثالث: أوضح أن الآية الكريمة أن الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص

(1) تسنيم الشوقاني: 175/1.
(2) رواه البخاري: مطولاً عن أبي هريرة في 대بات 12/200.
(3) الدنلاير 4,200 جم ذهب والدرهم 970,475 جم من الفضة. أنظر: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية.
(4) ضياء الدين الرسبي ص 354.
(5) نص رابعة 4/362.
والعفو عنه إلى الدنيا إنما هو تيسير ورحمة من الله فلم يفرض واحداً منهم فحسب كما فعل مع أهل الكتاب، وفي هذا يقول الشوكاني: "أي أن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فإنه أوجب عليهم القصاص ولا عفو، وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولادته"(1). روى عن قادة أنه قال: "كان أهل التوراة إنما هو القصاص، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعنف والدية إن شاءوا أحلها لـهم ولم تكن لأمة قبلهم"(2).

كما روى عن ابن عباس أنه قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدنيا فيهم، فقال الله: "فَتَبَيَّنْ لَكُمُ الْقِصَاصُ في الْقَتَالِ" إلى قوله: "فَمَنْ عُفِّيَ لِهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا" فالعنف ان تقبل الدنيا في العبد (فأثبِّثْه بِالْمَغْفُورِ وَأَذَاعِ إِلَيْهِ إِبْحَاسًانْ ذُلِّكَ تَحْصِيفٌ مَنْ رَبِّكَ وَرَحْمَةٌ) مما كتب على من كان قبلكم(3)

الرابع: أوضحت الآية أن من يعتدى على الجään بالقتل بعد العفو عنه فله عذاب أليم، إما بقتله في الدنيا، أو عذابه بالنار في الآخرة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصب بالقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدنيا، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله النار خالداً فيها أبداً"(4).

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا أعفى رجلاً قتل بعد أخذه(5)."
الدية (1).

هذا والله دره ابن عطية حيث ذكر في تفسيره اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى:

(قلله عذاب أليم) فقال ما نصه: "والاعتداء المنوع عليه في هذه الآية هو أن يأخذ الرجل دية وله ثم يقتل القاتل بعد سقوط الدم، وختلف في المراد بالعذاب الأليم الذي يلحقه، فقال فريق من العلماء منهم المالك: هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولى قتله، وإن شاء عنا عنه، وعذابه في الآخرة وقال قنادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل أليمة ولا يمكن الحاكم الوالي من العفو، وروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: تقسست أن لا يتقبل عين رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل، وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إلهه إلى عذاب الآخرة، وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى (2).

***

(1) نسخة 1/177
(2) نسخة ابن عطية 1/246

-92-
الخاتمة

وبعد، فإنه لجدير بي أن أؤكد هنا مجموعة من النتائج التي تم استخلاصها من هذا البحث؛ ومن أهمها:

1 - أكد القرآن أن للمرأة وللصغير نصيبًا محدًا في الميراث كما أوضحته آية الموارث، وإن كان يفعله أهل الجاهلية من حرمان النساء والصغار من الميراث لم يكن ظميمًا وضررًا فادحًا لهذه الفئات العميقة.

2 - أباح القرآن التجارة في أيام الحج بعد أن كانت محروماً في الجاهلية، ولكن التجارة المباحة في نظرية هي التي لم ترتب عليها نقصان في الطاعة ولا تشغيل الحاج عن أعمال الحج.

3 - حرم القرآن بعض الأنكحات الفاسدة التي كانت شائعة عند العرب قبل الإسلام كنكاح الممت (نكاح زوجة الأب) والجمع بين الأخرين، وزواج الأباء ببناتهم، والزواج بأكثر من أربعة وغير ذلك مما كان شائعاً عند العرب قبل الإسلام.

4 - أوضح البحث أن الإسلام أباح تعدد الزوجات بشرطين هما: توفير العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق، فإذا لم يتوفر هذان الشروط كان التعدد غير مباح.

5 - في القرآن بصورة مشددة عما كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام من عضل النساء، أي منعهم من التزويج حيث أنفصل نظام وراثة النساء كما تورث الركة وأعطي للمرأة حقوقاً كاملةً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بالمعروف بعد أن تقضي عدة الوفاة.

6 - حرم القرآن ما اعتاد عليه أهل الجاهلية من أكل الربا حيث جاءت الآيات وكذلك الأحاديث تحمل التهديد والوعيد الشديدين لأكل الربا.

93-
7- قيد القرآن الإبلاء بأربعة أشهر وليس بالسنة أو السنتين أو أكثر كما كان يفعل العرب قبل الإسلام بقصد الإضرار بالزوجات.

8- أوضح القرآن أنه لا حرج في السعي بين الصفا والمروة كما كان يفهم العرب قبل الإسلام، بل أنه بين أن السعي بينهما واجب من واجبات الحج.

9- إذا كان الظهار عند العرب قبل الإسلام وسيلة من وسائل إضرار العرب بروجاقم فلقد جاء القرآن وأبطل ذلك وجعل له كفارة، وذلك بقصد دفع الظلم الواقع علي المرأة.

10- أوضح القرآن أن الصوم هو إتباع الحجاج البيوت من أبوابها وليس من ظهورها، كما كان يفعلون قبل الإسلام.

11- أباح القرآن للصائمين الجماع والأكل والشرب في ليالي رمضان، كما قال تعالى: (أحل لكم ليتبت الصائم الزرف إلى نسككم) الآية.

12- صحت القرآن كثيراً من المفاهيم الخاطئة عند العرب في الحج حيث أوضح أن الإفادة تكون من عرفات وليس من المردفة وأنه لا يجوز التنافر بالأبناء والنساء في الحج، كما أن الواعب على الحاج أن يزود ولَا يكون عالماً على غيره محبعة أنه حاج.

13- نفى القرآن فييـاً منشدأً عن قتل الأولاد ووصف ذلك بأنه خطأ كبير وإن مـا كان يفعله العرب قبل الإسلام من قتل الأولاد خشية العوار أو الفقر لمـن أفعال الجاهلية.

14- بين البحث أن القرآن صحت مفهوم القصاص عند العرب حيث ألبغ نظام القصاص في الجاهلية القائم على الظلم والتعدي، وبين أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته وهو الذي يؤخذ بجريته دون غيره.

***

94 -
المراجع

- أحكام القرآن لابن العربي (ت: 543 هـ)، تحقيق على محمد البيحاوي، بيروت، دار الجيل، د.ت.
- أحكام القرآن للحصاص (ت: 270 هـ) بيروت، دار الكتاب العلمي.
- أسباب النزول للواحدى (ت: 648 هـ)، ترجمة، بيروت، د.ت.
- الحميدان، بيروت، 1999 م.
- أمورنا في الشريعة والمجتمع للطاهر الخداد، تونس، المكتبة المصرية.
- تداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسافي (ت: 587 هـ) بيروت، الطبعة الثانية، 1986 م.
- بلغ الأرب في معرفة أحوال العرب للسيد محمود شكري الألوسي السعيد، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1316هـ.
- التحرير والتنوير لابن عاشور، القاهرة، المكتبة التجارية، د.ت.
- تفسير ابن عطية (المختر الجمعة في تفسير الكتاب العزيز) لابن عطية (ت: 546 هـ) تحقيق عبد السلام عبدالشافعي محمد، بيروت، دار الكتاب العلمية، 2007 م.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير (ت: 774 هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1960 م.
- تفسير الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب) للرازي (ت: ۱۰۰۶ هـ).
  بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير السيوطي (النذر المنتشر في التفاسير بالسائر) جلال الدين السيوطي (ت: ۱۱۹۱ هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ۱۹۹۰.
- تفسير الشوكاني (فتح القدر الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير) للشوكاني (ت: ۱۲۵۰ هـ)، بيروت.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
- تفسير الفرطوي (الجامع لأحكام القرآن) للفرطوي (ت: ۱۷۱۶ هـ) القاهرة، طبعة دار الشعب، د.ت.
- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الساس، القاهرة.
- حجة الله البالغة للدهلوى، القاهرة، مكتبة دار الأنصار، د.ت.
- الخراج والنظام المالي للمملكة الإسلامية، د. ضياء الدين الربيع، القاهرة، دار النشر.
- زاد للغام في هدى خير العباب لابن قيم الجزيرة (ت: ۱۷۵۱ هـ) تحقيق شبيب الأرنوط وعبدالقادر الأرنوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الأسير الصنعاني، (ت: ۱۱۸۳ هـ)، مشاريع جمعية الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
  الطبعة الرابعة، ۱۴۰۸ هـ.
- سنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى ت: ۲۸۹ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد الله، بيروت، ۱۹۸۰.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت: ۴۵۸ هـ)، بيروت، د.ت. ۹۹-
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 536 هـ)، القاهرة، الحلي، الطبعة الأخيرة، 1953 م.
- فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، لابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ)، القاهرة، المكتبة السلفية 1407 هـ.
- في أحكام الأسرة، د. محمد بن ناجي حسن القاهرة، مكتبة الشام، 1985 م.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، القاهرة، الحلي، 1371 هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الأغصان فيما أشته من الأحاديث على السنة النصية، للمجلسي، (ت: 162 هـ)، القاهرة، د.ت.
- لسان العرب لأبي منصور (ت: 711 هـ) تحقيق عبد الله الكبير وأخرين، دار المعارف، القاهرة.
- المسند لأبي عبد الله بن حنبل (ت: 426 هـ)، دار الفكر العربي، د.ت.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواهر علي، طبعة دار العلم للشام، بيروت، سنة 1978.
- نصب الراية في تحرير أحاديث الهدية للزينيتي، (ت: 1762 هـ)، القاهرة، دار الحديث.

- 97-
- غاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري 733 هـ، القاهرة، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة 1938.
- النهاية في غرب الحديث والأثر لا ين الجزئي، القاهرة، دار الفكر.
- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من كلام سيد الأخيار محمد بن علي الشوكاني (ت: 1255 هـ)، القاهرة، دار الحديث.

---

- 98 -